

تصرفات النبي ﷺ بين عمومية  
التشريع وخصوصيته  
"دراسة أصولية تطبيقية"

الدكتور

هشام محمد طه عجيبة

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون  
بطنطا - جامعة الأزهر



## تصرفات النبي ﷺ بين عمومية التشريع وخصوصيته دراسة أصولية تطبيقية

هشام محمد طه عجيبة

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، طنطا، الغربية، مصر.

البريد الإلكتروني: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

إن معرفة تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية له أثر في فهم السنة، واستنباط الأحكام الشرعية، ودفع التعارض بين النصوص منها، فكان من الضروري معرفة تصرفات النبي ﷺ وهي: "كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير سواء كان للتأسي به ﷺ وأتباعه، أو لعدمه، كما بينت أن القول المعتمد عند الأصوليين: إن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من تصرفات يفيد التشريع ما عدا التصرفات الجبلية الممحضة؛ لأنها هو المراد الأول من بعثته، كما قمت بتقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية إلى تصرفات عامة، وتصرفات خاصة، وأن التصرفات الخاصة تشمل التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ، والتصرفات التي اختص أحد أصحابه فيها بحكم معين، كما بينت أن الأصل في التصرفات أن تكون تشريعًا عامًا، والخصوصية على خلاف الأصل، فلا ثبت إلا بدليل صحيح، وأنه إذا ثبتت الخاصية في تصرف من تصرفات النبي ﷺ، فإنها تقضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وأن من العلماء من ذهب إلى تعدد الحكم في قضايا الأعيان إذا عُقل معناها بناءً على أنها رخص يحتاج إليها، كما بينت أن القول بالخصوصية قد يكون وسيلة لدفع التعارض بين نصوص السنة.

**الكلمات المفتاحية:** تصرفات - عمومية التشريع - خصوصية - دراسة - أصولية - تطبيقية.

**The behavior of the Prophet PbuH between the generality of legislation and its specificity**  
**"an applied fundamentalist study"**

Hisham Mohamed Taha Agiza

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Tanta,  
Garbia, Egypt.

Email: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

**Abstract:**

Knowing the division of the Prophet's PbuH legislative actions in terms of generality and specificity has an impact on understanding the Sunnah, deriving legal rulings, and repelling the conflict between the texts from them. It was necessary to know the actions of the Prophet PbuH namely: "All that the Prophet PbuH said other than the Qur'an, , or an act, or a determination, whether it was to follow the example of him and follow him, or not, as I showed that the saying adopted by the fundamentalists: Everything that has been proven from the Prophet PbuH of actions benefit the legislation except for the purely mountainous actions; because it is what is meant by God - the Most High - from his mission I also divided the legislative actions of the Prophet PbuH into general actions and specific actions, and that private actions include the actions specific to the Prophet PbuH 'and the actions in which one of his companions was singled out by a specific ruling, as I showed that the origin of actions is that they be a general legislation, and privacy is contrary to the original, so it is not It is established only with valid evidence, and that if privacy is established in one of the behavior of the Prophet PbuH 'then it requires that the rule of someone else is not the same as his rule, and that there are scholars who went to transgression of the ruling in the cases of notables if their meaning is rationalized based on the fact that they are

licenses that need them, as I showed that saying privacy It may be a way to push back the conflict between the texts of the Sunnah.

**Keywords:** Behaviors - General Legislation - Privacy - Study - Fundamentalism - Applied.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُقْدَمَةُ

الحمد لله الذي تفضل على عباده بإنزل كتابه الكريم، وتکفل بحفظه، وجعل من تتمة حفظه حفظاً سنة نبيه الداعي إلى صراط مستقيم، وصلاةً وسلاماً على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ﷺ، ورضي الله عن أصحابه، وأزواجها، وذرّيه، وأتباعه أجمعين.

وبعد:

فإن من أعظم أبواب علم أصول الفقه باب السنة، وما يتعلّق بها، فسنة النبي ﷺ كانت وما زالت معيناً لا ينضب، ونهلاً ينهل منه العلماء على اختلاف وجهاتهم.

والناظر في أحوال وتصيرفات النبي ﷺ يجد أنها مختلفة، فمنها ما صدر عنه بمقتضى كونه رسولاً ومبلغاً عن رب العزة، فيكون شريعاً عاماً له، ولأمته، ومنها ما يكون خاصاً به، أو بأحد أصحابه -رضي الله عنهم-، ومنها ما صدر عنه بمقتضى كونه بشراً، بالإضافة أن الله ﷺ قد فوض إلى رسوله ﷺ جميع المناصب الدينية، فكان هو الإمام، والقاضي، والمفتى، ومن ثم فقد يقع منه التصرف على أي نحو من هذه الأحكام، وإن كان الأصل في تصيرفاته ﷺ أن تحمل على التبليغ، فتكون شريعاً عاماً غير أنه قد تحمل على الخصوصية بناء على ما يظهر للمجتهد من دلائل، حتى يتمكن المجتهد من فهم السنة، والتعرف على مقصود النبي ﷺ فيها؛ لذا وجب على العلماء التمييز بين هذه التصيرفات؛ لما يتربّ على ذلك من أثر عظيم في مجال التشريع، واستنباط الأحكام.

ولما كان الأصل في تصيرفات النبي ﷺ أن تكون شريعاً عاماً له، ولأمته، وأن حمل تصيرفات النبي ﷺ على الخصوصية خلاف الأصل، فلا يمكن القول بالخصوصية بمجرد الرأي من غير دليل.

(٣٥٣)

يقول الإمام الغزالى: "والحد في هذه الجنس: أن يعرف بالنص أو الإجماع اختصاص الحكم بالمعين؛ كما ذكرناه في هذه الأمثلة، فأما إذا لم يعرف ذلك، تطرق إليه القياس، ولا يمكن دعوى الاختصاص بمجرد التشهي".<sup>(١)</sup>

لكنني أجد من تصرفات النبي ﷺ من يجعله من العلماء شريعاً عاماً، ومنهم من يحمله على الخصوصية مما شغل ذهني، وأثار أسئلة في نفسي.

ما هو ضابط القول: بالخصوصية؟، وهل كل دليل يصلح أن يكون دليلاً على الخصوصية؟، وهل كل تصرفات النبي ﷺ لا يمكن لأمته مشاركته، واقتداه به فيها؟، وهل يمكن القياس على قضايا الأعيان بناءً على أنه رخص تحتاج إليها الأمة عند الضرورة؟، وهل يخلص من التعارض بين الأحاديث خاصةً بين القول، والفعل بدعوى الخصوصية؟ فهذه الأسئلة تحتاج للجواب عليها؛ لذا أقوم بمعالجتها في هذا البحث.

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب الآتية:

**أولاً:** إن الموضوع يتصل برسول الله ﷺ، فهو كشف عن جانب من تصرفات النبي ﷺ، وما يتعلق به من أحكام، وإن الدراسة في هذا الموضوع شرف عظيم، وفضلها كبير.

**ثانياً:** السعي على وضع منهج، وضابط يمكن التمييز به بين تصرفات النبي ﷺ من حيث العمومية والخصوصية.

**ثالثاً:** بيان أن دعوى الخصوصية لا ثبت مجرد وجود التعارض بين الأحاديث، بل لا بد من صحة الدليل على الخصوصية، والدلالة عليها.

وقد جاء البحث بعنوان: تصرفات النبي ﷺ بين عمومية التشريع وخصوصيته دراسة أصولية تطبيقية.

وتقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

**أما المقدمة:** ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

---

(١) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل للإمام الغزالى (ص ٦٤٦).

**والتمهيد:** في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وسبب اختيار مصطلح التصرفات.

**الفصل الأول:** تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمها.

**المبحث الثاني:** خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية.

**المبحث الثالث:** الموازنة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية.

**الفصل الثاني:** تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية، والخصوصية، وكيفية ثبوتها، والأثر المترتب على ذلك، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية.

**المبحث الثاني:** كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية.

**المبحث الثالث:** أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث الخصوصية والعمومية.

**والخاتمة:** في نتائج البحث.

**منهجي في البحث:** سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ويتمثل ذلك بتتبع أقوال الأصوليين، وأدلةهم في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية، وتقسيمها من حيث العمومية، والخصوصية، والطرق التي تُعرَف بها، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي بالمناقشة، والموازنة، والترجيح، حتى أقف على موقف الأصوليين في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية، وكذلك تقسيمها من حيث العمومية، والخصوصية، والضابط الذي يتميز به كل منها عن الآخر، وثمرة التي ترتب على تصرفات النبي ﷺ التي حصل خلاف فيها بين الأصوليين من حيث عمومية التشريع، وخصوصيته.

## التمهيد: في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وسبب اختيار مصطلح التصرفات

إن كل بحث كما له غاية يهدف إليها، فإن له أساساً يرتكز عليه؛ لذا فإن معرفة عمومية تصرفات النبي ﷺ وخصوصيتها متوقفة على معرفة مفهوم التصرفات، وحقيقةها، وعلاقتها بالسنة مما يرفع اللبس في معرفة نوع التصرف، وكونه تشرعياً عاماً، أو خاصاً به، أو واحد من أصحابه، وهو ما أقوم ببيانه بعون الله تعالى، وتوفيقه.

### أولاً: تعريف تصرفات النبي ﷺ.

إنه قبل معرفة المفهوم بالتصرفات النبي ﷺ والمقصود بها لا بد من الوقوف على معنى التصرف في اللغة، واصطلاح الفقهاء، حتى نصل إلى معرفة وبيان المقصود بتصرفات النبي ﷺ، والكشف عن مفهومها، وإدراك حقيقتها.

#### أ- تعريف التصرفات لغة:

التَّصْرُفَات جمع تصرف، والتصرف: مصدر للفعل المزید بالباء، والتضييف تَصَرَّف، فأصله من الصَّرْف، وقد دارت مادة "ص رف" في معاجم اللغة على معان متعددة، ترجع جميعاً إلى معنى واحد، وهو: انتقال الشيء من جهة إلى جهة بوجه من الوجوه قصد التبديل، أو التأثير في الآخر، أو في الشيء ذاته ، منها:

- ١- الرد، وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صرف الرجل عني، أي: ردده.
- ٢- الحيلة، كقوله - سبحانه وتعالى -: **﴿فَمَا تَسْتَطِيْعُونَ صَرَفًا وَلَا نَصْرًا﴾**<sup>(١)</sup>، أي: فما تستطيعون حيلة، ومنه قول العرب: إنه ليتصرّف، أي: يحتال.
- ٣- وصرف الدهر، حدثنا ونوابه؛ لأنّه يصرف الأشياء عن وجوهها.
- ٤- تصارييف الأمور، تخاليفها، ومنه تصارييف الرياح والسحب، أي: صرفها من جهة إلى جهة.
- ٥- تصرف الرجل: أي: اكتسب، ومنه قوله: تصرف لعياله، أي: اكتسب.

---

(١) سورة الفرقان، جزء من الآية رقم (١٩).

٦- التبيين، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَتِ﴾<sup>(١)</sup>، أي: نبينها<sup>(٢)</sup>.

٧- ويقال: تصرف الشخص: سلك سلوكاً معيناً، وتصرفت به الأحوال، أي: تقلبت عليه<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أن المعنيين الآخرين هما الأنسب للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين في تعريفهم تصرفات النبي ﷺ؛ لأن تصرفات النبي ﷺ من هذا القبيل، أي: من تصريف الأمور، وتقليلها على حسب الأحوال، والقرائن، والظروف، والمصالح، وكذلك تصرفاته ﷺ هي تبیین للناس بأی صفة كانت بحسب مناصبه، وأحواله التي تقتضي تصرفه في الأمور.

#### ب- تعريف التصرفات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

لم يخرج الأصوليون والفقهاء غير المعاصرين في استعمالهم لفظ التصرف عن إطار معناه اللغوي، إلا أنهم استعملوه في معنيين: خاص وعام.

أما المعنى العام فالمقصود به ما يصدر عن الإمام ونوابه من إجراءات، وتدابير تتعلق بالصالح العام للأمة<sup>(٤)</sup>، وقد عبر الإمام العز بن عبد السلام بذلك فيقول: "فصل في تنفيذ تصرفات البغاة وأئمّة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة، وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمّة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم"<sup>(٥)</sup>.

وأما المعنى الخاص للتصرفات عند الفقهاء فهو ما يجري بين الأفراد من عقود في المعاوضات المالية وغيرها، وما ينشأ عنها من آثار، وهو ما عبر به الإمام القرافي في أثناء

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٠٥).

(٢) راجع: مادة (صرف) في تهذيب اللغة (١٢/١١٤)، والصحاح (٤/١٣٨٥)، القاموس المحيط (ص ٨٢٦)، وタاج العروس للزبيدي (٢٤/١٢)، والمعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) (إبراهيم مصطفى)، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد التجار (١/٥١٣).

(٣) راجع: مادة (صرف) في لسان العرب (٩/١٨٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/١٢٩٠).

(٤) راجع: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية / محمد محمود أبو ليل (ص ٢٨).

(٥) راجع: قواعد الأحكام (١/٧٩).

حديثه عن الفرق الرابع، فقال: "إن من تصرف فيما يملك، وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك"<sup>(١)</sup>.

وأما العلماء المعاصرون فقد عرّفوا التصرف بأنه ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد ومن الالتزام بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

### ج- المقصود بتصرفات النبي ﷺ عند الأصوليين:

لم يضع غير المعاصرين من الأصوليين حدًا، أو تعريفًا اصطلاحياً خاصاً لتصرفات النبي ﷺ، وإنما اكتفوا بمجرد الإشارات والتنبيهات على المعنى المقصود بالتصرف، وهذه الإشارات والتنبيهات هي مبئونة في كتب الحديث والأصول والفقه.

ولعل ذلك راجع إلى أن أكثر اشتغالهم كان على الجانب التطبيقي للسنة، فالصرف عندهم هو "السنة"، وهي ليست كلها للإتباع، وقد بان ذلك من خلال عبارتهم في تقسيمهم السنة من حيث لزوم الاتباع، والتائي بها، وعدمه، ومن خلال بيانهم أيضاً لأنواع تصرفات النبي ﷺ بحسب مناصبه الدينية، وأحواله، وصفاته<sup>(٣)</sup>.

ومن أوضح هذه الإشارات والتنبيهات على المعنى المقصود من تصرفات النبي ﷺ ما قد نبه عليه القرافي من خلال تبيينه للفروق بين أنواع تصرفات النبي ﷺ؛ لذا اكتفيت به لغنته عن غيره، فيقول -رحمه الله تعالى-: "فما من منصب ديني إلا وهو متصل به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون

(١) راجع: الفروق "أنوار البروق في أنواع الفروق" للقرافي (١/٧٥).

(٢) راجع: المدخل للفقه الإسلامي / محمد سلام مذكر (ص ٥١٩).

(٣) راجع: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٨٣-٢٨٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/٩٥)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص ٣٥٤-٣٥٩)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/١٤٢)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص ١٠٩)، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (١/٢٠٦)، والذخيرة للقرافي (٣/٤٢١)، (٣/١٥٧)، (٩/١٦٠)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/١٧٦-١٧٧).

بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامنة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لترددته بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام -، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث<sup>(١)</sup>.

من هذا يتبيّن أن القدامي لم يضعوا تعريفاً دقيقاً لمفهوم تصرفات النبي ﷺ، بل كان لهم فضل التنبيه على المعنى والمضمون؛ لأن ضبط المعاني في أفهامهم، واستقامتها من غير تعريف في أذهانهم.

وأما المعاصرُون فقد اجتهدوا في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وتعريفاتهم وإن جاءت مختلفة عباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى، ومن أبرز هذه التعريفات لصرفات النبي ﷺ:

**أولاً:** ما عرفها به الدكتور سعد الدين العثماني بأنها: "عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير، وأمور عملية من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كانت للاقتداء، أو لم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا"<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٢٠٦/١).

(٢) راجع: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامنة الدلالات المنهجية والشرعية لسعد الدين العثماني (ص ٨).

ثانياً: تعريف الدكتور زوهير عبد السلام تصرفات النبي ﷺ بأنها: "كل ما صدر عن النبي ﷺ من أمور عملية بوصفه رسولًا وبشراً من أقوال، أو أفعال، أو إقرارات للتأسي به، واتباعه، أو لعدمه".<sup>(١)</sup>

وبالنظر في هذين التعريفين أجد أنه يعكر على التعريف الأول - وهو تعريف الدكتور سعد الدين العثماني - لتصرفات النبي ﷺ ما يلي:

أ- أن قوله في التعريف: "عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير، وأمور عملية" قد يشعر قصر التصرفات في التعريف على التصرفات التي ترجع إلى القضاء، أو التي ترجع إلى تصريف الملك، وغيرها من الأمور التي ترجع إلى السياسة الشرعية، ولا شك أن رفع الإيهام مما يقصد في التعريفات.

ب- إن التعبير بالتأسي أولى من التعبير بالاقتداء في التعريف؛ لأن التأسي قد يعبر به عن الاتباع الشامل الكامل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما الاقتداء فقد يعبر به عن الاتباع المجمل، مع التأكيد على أن هناك بعض الجوانب لا يمكن الاتباع فيها أو المشابهة كما في قوله- تعالى:- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِنَّا هُمْ أَقْتَدِهُ﴾<sup>(٣)</sup>، فاتباع من سبق من الرسل في كل ما جاءوا به، وكانوا عليه ليس على إطلاقه<sup>(٤)</sup>.

ج- قوله: "في أمور الدين والدنيا" لا يتفق مع المنطق الإسلامي العام الذي لا يفرق بين ما هو ديني وما هو دنيوي.

كما أجد أنه يعكر على التعريف الثاني - وهو تعريف الدكتور زوهير عبد السلام - بأن فيه تطويلاً وزيادة، وذلك لأن قوله كل ما صدر عن النبي ﷺ كان يكفي عن قوله "بوصفه رسولًا

(١) راجع: أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث لزوهير عبد السلام (ص ٣١).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (٩٠).

(٤) راجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/٣٤٣-٣٤٥) والإحکام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٢).

وبشراً، فالنبي هو: بشر أوحى الله -عز وجل- إليه، فهو يجمع بين وصف النبوة، ووصف البشرية.

لكن بالرغم من هذه الملاحظات التي أوردتها على هذين التعرفيين، فإن الظاهر أن بينهما توافقاً كبيراً، والخلاف إنما هو في العبارة؛ لذا يمكن أن نخلص منهما إلى تعريف لتصرات النبي ﷺ بإضافة قيود، وحذف أخرى تجنبًا للملاحظات السابقة، وهو أن تصرات النبي ﷺ هي: "كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير سواء كان للتأسي به ﷺ واتباعه، أو لعدمه".

كما أنه لزيادة البيان، ولجلاء الأمر أقوم بشرح التعريف، حتى يتبيّن المقصود من تصرات النبي ﷺ.

"كل ما صدر": جنس في التعريف يشمل ما صدر عن النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء، أو الصحابة، والتابعين، ويشمل كل ما صدر من تصرف سواء كان بالتبليغ، أو الإمامة، أو القضاء، أو الفتوى، أو الجبلة، أو الإرشاد، أو غيره<sup>(١)</sup>.

"عن النبي ﷺ": قيد أول: أخرج ما صدر عن غيره كالأنبياء، والصحابة، والتابعين، وكذلك أخرج ما صدر منه ﷺ قبلبعثة<sup>(٢)</sup>.

"غير القرآن": قيد ثان: يخرج به القرآن؛ لأنَّه كلام الله -تعالى- تلاه النبي ﷺ، فهو وإن كان صدر عن النبي ﷺ لكن لا يسمى سنة، ولا تصرف؛ لأنَّه نزل بلفظه ومعناه، ومعجز في نظمه، ومتبعه بتلاوته<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: مرآة الأصول شرح مرقة الوصول لملا خسرو مع حاشية الفاضل الأزميري (١٩٦/٢) وما بعدها، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٩٧/٢)، والمهدب في أصول الفقه أ/ عبد الكري姆 النملة (٦٣٤/٢).

(٢) راجع: نفس المصادر مع مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/١٠).

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)، والمهدب في علم أصول الفقه د/ عبد الكري姆 نملة (٦٣٥/٢).

"من قول، أو فعل، أو تقرير": قيد ثالث: يبين أن تصرفات النبي ﷺ يدخل فيها قوله، وفعله، وتقريره؛ لأن "من" بيانية.

فالقول يشمل تصرفاته ﷺ القولية التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، والفعل يشمل تصرفاته الفعلية، وكذلك التقرير يشمل تصرفاته التقريرية مما صدر من بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكتوت منه، وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، وتأييده لهذا الأمر الصادر عنهم<sup>(١)</sup>.

فيدخل بذلك كل تصرف سواء كان بالتبليغ، أو الإمامة، أو القضاء، أو الفتوى، أو الجبلة، أو الإرشاد، أو غيره، سواء أكان التشريع عاماً، أو خاصاً.

"سواء كان للتأسي به وأتباعه، أو لعدمه": قيد خامس: يدخل به في التعريف ما قصد به التبليغ، وما لم يقصد به التبليغ، كالتصرفات الجبلية الممحضة، والتصرفات الخاصة به ﷺ. واختيار لفظ التأسي دون الاقتداء؛ لأن التأسي قد يعبر به عن الاتباع الشامل الكامل، كما مر، والاتباع معطوف على "للتأسي"، وهو أعم منه، فهو من باب عطف الأعم على الأخص، فيشمل القول، والفعل، والترك، فالاتباع في الفعل، والترك هو التأسي بعينه فيهما<sup>(٢)</sup>.

وأما الاتباع في القول فهو امتداد القول على الوجه الذي اقتضاه من الوجوب، أو الندب، أو غيره، فالعلاقة بين التأسي والاتباع علاقة عموم وخصوص، فالاتباع أعم من التأسي، فهو

(١) راجع: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٢/٢٦٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٥٤، ١٢، ٢٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١٤٢٤)، والتقرير والتحبير (٢/٢٩٧)، والمهذب في علم أصول الفقه أ/ عبد الكريم النملة (٢/٦٣٥).

(٢) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٤٣) والإحکام للأمدي (١/١٧٢).

يشمل التأسي وغيره، والتأسي أخص، فهو يتناول بعض أفراد الاتباع، وهمما الاقتداء في الفعل والترك<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سبب اختيار مصطلح التصرفات:

يعتبر من أوائل من أطلق لفظ تصرفات على ما صدر من النبي ﷺ من أحكام، أو قام به من صفات، أو أحوال الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"<sup>(٢)</sup>، ثم صار على هذا النهج القرافي في كتابيه "الإحکام" و "الفرق"<sup>(٣)</sup>، وتابع الدين السبكي في "الإبهاج"<sup>(٤)</sup>، وكذلك الزركشي في "البحر المحيط"<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

فيقول -رحمه الله تعالى-: " فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا، والحكم، والإمامية العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته، وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه... إلخ"<sup>(٦)</sup>.

لكن العلماء قد استعملوا ألفاظاً أخرى قريبة لمعنى التصرف، ومرادفة له، منها:

أ- لفظ: "المنصب" عند الإمامين ابن القيم، والإسنوي، والمقصود بها عندهما: هو ما يقوم النبي ﷺ به من المناصب الدينية التي فوضها الله -تعالى- إليه ﷺ بجانب الرسالة من الإمامة والقضاء، والإفتاء، من باب إطلاق اللزوم، وإرادة اللازم<sup>(٧)</sup>.

ب- لفظ: "الحال" عند الإمام الشاطبي، والمقصود به: الصفة الباعثة للنبي ﷺ على ما صدر

(١) راجع: الإحکام للأمدي (١/١٧٢)، والتأسي بالأفعال الجليلة للنبي ﷺ د/ مازن إسماعيل (ص ٤٨)  
مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥ م، غزة، فلسطين.

(٢) راجع: قواعد الأحكام (٢/١٤٢).

(٣) راجع: الفرق (١/٢٠٦)، والإحکام في تمييز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ١٠٩).

(٤) راجع: الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٥٠).

(٥) راجع: البحر المحيط (٨/٢٥٤).

(٦) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/١٤٢).

(٧) راجع: زاد المعاد لابن القيم (٣/٤٢٩)، والتمهيد للإسنوي (ص ٥٠٩).

منه من أحكام بناءً على مناصبه، وتصرفاته<sup>(١)</sup>، وقد تبع الشاطبي في ذلك الطاهر بن عشور في كتابه "مقاصد الشريعة"<sup>(٢)</sup>.

ج- لفظ: "أمور" كما فعل الإمام البخاري في تسميته لكتابه بـ "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه"، ولعل المعنى الذي أراده البخاري من قوله: "أمور رسول الله ﷺ" جميع أحوال النبي ﷺ التشريعية منها، وغير التشريعية، كما يتبيّن ذلك من ترجمته لكتب وأبواب الجامع الصحيح<sup>(٣)</sup>.

على أن من العلماء من لم يخص هذه التصرفات، والأحوال، والمناصب للنبي ﷺ باسم خاص بها، بل أدخل جميع ذلك تحت مصطلح أفعال النبي ﷺ، كما فعل ذلك الشيخ أبو شامة المقدسي في كتابه "المحقق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ"<sup>(٤)</sup>، وجمع ليس بالقليل من أهل الأصول، وهذا واضح في تقسيم الأصوليين للسنة من خلال تعريفهم لها<sup>(٥)</sup>، فقسموها إلى سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية<sup>(٦)</sup>.

وال الأولى عندي تسمية ما صدر عن النبي ﷺ من أحكام، وما قام به من صفات، ومناصب، وأحوال بمصطلح خاص بها، حتى تتميّز تصرفاته التشريعية عن غيرها، وكذلك مناصبه

(١) راجع: المواقف للشاطبي (١/٣٥٥).

(٢) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن عشور (٣/٩٦).

(٣) راجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢/٢٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيّني (١/٥).

(٤) راجع: المحقق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي (ص ١٩٢).

(٥) عرف جمهور الأصوليين السنة: بأنها ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير. راجع: شرح التلويح على التوضيح للسعد الدين التفتازاني (٢/٣).

(٦) راجع: شرح التلويح على التوضيح للسعد الدين التفتازاني (٢/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٦)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور / محمد العروسي عبد القادر (ص ٣٨)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن سليمان الأشقر (١/٤٣٥).

الدينية، ومراتب تصرفاته، وأحواله، ويظهر أثر ذلك في فهم السنة، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

وبهذا يتبيّن أن اختياري للفظ التصرف إنما كان لدقته في تحديد المعنى المقصود لما يأتي:

أ- إن لفظ المنصب الذي اختاره بعض العلماء لا يشمل سوى مهام الرسالة، والقضاء، والإفتاء، والإمامية دون سائر التصرفات الأخرى؛ لأنه يتعدّر أن نقول في أفعاله العادلة، أو المتصلة بجبليته أنها مناسب، ومن هنا كان لفظ تصرفات أعم وأشمل من هذه الإطلاقات، وذلك حتى تدرج سائر تصرفات النبي ﷺ ضمن هذا المفهوم.

ب- إن لفظ الأحوال والمقامات إنما هو أوصاف باعثة للتصرف، فعلى هذا لفظ الحال أو المقام هو مصدر التصرف النبوى، والعلة الدافعة إليه، وليس هي ذات التصرف، كما أن لفظ الحال إذا كان بمعنى الباущ لا تدخل فيه التصرفات الجبلية، والخاصة بالنبي ﷺ إذ لا باущ لها<sup>(١)</sup>.

ج- إن مصطلح أمور عام يشمل الأفعال، والأقوال المتعلقة بالعقيدة، وغير المتعلقة بها، كما يشمل سيرته، ومغازييه، وحياته قبل البعثة، فهو أقرب إلى تعريف السنة عند المحدثين، ومن هنا يشمل ما فيه تصرف، وما لا تصرف فيه.

د- إن الفعل قد يسبقه تدبير، وقد لا يسبقه، أما التصرف فلا بد من أن يسبقه تدبير، وإدراك للأمر، ومن هنا كان لفظ التصرف يوحى بتدبير وقصد، بخلاف لفظ الفعل، فيقال: تصرف الإمام في شؤون الرعية، ولا يقال فعل في شؤون الرعية.

هـ- كما أن التصرف أعم من الفعل، فيشمل القول، والفعل، والتقرير، بخلاف الفعل لا يشمل إلا أفعاله بِكَلَّةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/٨٧).

(٢) راجع: الفروق اللغوية للعسكري (ص ١٣٣)، (ص ١٩٩).

## الفصل الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية

و فيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمها.

**المبحث الثاني:** خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية.

**المبحث الثالث:** الموازنة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية.

### المبحث الأول: المقصود بـ"تصرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمها".

إن الأصوليين القدامى وبعض المعاصرین قد وقع بينهم خلاف في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى التشريعية، وغير التشريعية.

لکن يجدر بنا قبل أن نقف على حقيقة الخلاف أن نعرف مقصودهم من التصرفات التشريعية، وغير التشريعية؛ لأن تحديد المصطلحات يرفع كثير منالبس والإبهام فيما نظن أنه خلاف بين الأصوليين، وليس بخلاف.

وإذا أتينا إلى بيان مراد الأصوليين بالتصرفات التشريعية، وغير التشريعية، فإن التصرفات قد مر تعريفها.

وأما التشريعية، فهي نسبة إلى "تشريع"، والتشريع في اللغة: مصدر "شرع" بتشديد الراء، مأْخوذ من الشريعة التي هي مأْخوذة من "شرع" بفتح "الراء"، وقد وردت الشريعة في اللغة بمعاني عدة أهمها معنian:

**الأول:** أنها الطريقة المستقימה، ومن هذا المعنى قوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**١٨

**والثاني:** مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قوله: "شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء"١٩.

يقول ابن منظور -رحمه الله تعالى-: "والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشربها الناس، فيشربون منها، ويستقون، وربما شروعها دوابهم حتى تشربها، وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسكنى بالرشاء"٢٠، ثم أطلق لفظ الشريعة في اصطلاح الفقهاء على الأحكام التي سنها

(١) سورة الجاثية، آية رقم (١٨).

(٢) راجع: مادة (شرع) في: الصاحح (١٢٣٦/٣)، ولسان العرب (٨/١٧٥).

(٣) راجع: لسان العرب لابن منظور (٨/١٧٥).

الله للعباد، ليكونوا مؤمنين بها عاملين بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وسميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها، ولا تلتوي عن مقصدتها، كالجادة المستقيمة لا التواء فيها، ولا اعوجاج، أو لأنها شبيهة بمورد الماء من قبل أنها سبيل إلى حياة النفوس، وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان<sup>(١)</sup>.

أما في اصطلاح أهل الشرع من الأصوليين والفقهاء: فالشرع والتشريع يطلقان على ما شرعه الله تعالى، وسنه لعباده من الأحكام الثابتة بالأدلة من القرآن، والسنة، وما تفرع عنهمما من الأدلة الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى للتشريع قال ابن تيمية حين سُئل سؤالاً يتعلق بالتشريع، فقال: "كل ما قاله -أي النبي - بعد النبوة، وأقر عليه، ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب، والتحريم والإباحة"<sup>(٣)</sup>.

وهنا يثور سؤال ما المقصود بمصطلح "التشريع" في تصرفات النبي ﷺ الذي أثبته فريق، ونفاء آخر، هل هو ذاك المصطلح الذي إذا أطلق يفهم منه إفادة حكم شرعي من الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرابة، والتحريم، فعندما نقول مثلاً: هذا تصرف تشريعي، فإننا نعني بذلك أنه يفيد حكماً شرعاً لمن ورد في حقه، سواءً أكان تكريفاً عاماً لكل الأمة في كل زمان، أم تكريفاً خاصاً ببعض الأفراد، أو بعض الأزمنة، وعند ما نقول: تصرف غير تشريعي يعني أنه لا يفيد حكماً من الأحكام الخمسة السابقة؟<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: مادة (شرع) في الصاحح (١٢٣٦/٣)، ولسان العرب (٨/١٧٥)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية أ/ على جمعة (ص ٣٠٥).

(٢) راجع: تفسير القرطبي (٦/٢١١)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٢١٩)، والسنة كلها تشريع لازم... و دائم (ص ٤٣).

(٣) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/١٨-١٢).

(٤) راجع: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (ص ٣٠).

أما أن المقصود بالتصرفات التشريعية ما يفيد الإلزام، أي: إلزام المسلم باتباع النبي ﷺ في تلك الشؤون، والمقصود بالتصرفات غير التشريعية: ما لا يفيد الإلزام، أي: عدم إلزام المسلم باتباع النبي ﷺ في تلك الشؤون.

وهنا يلاحظ أن القائلين: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية قد اضطربت عبارتهم في تحديد المعنى المراد بتصرفات النبي ﷺ التشريعية، وغير التشريعية.

فإن من قالوا بهذا التقسيم: إن أرادوا المعنى الأول ذاهبين إلى أن هناك تصرفات تصرفاً النبي ﷺ بدون وحي، فهي لا تغدو التشريع، كما قال الدكتور فتحي عبد الكريم: "المعيار الذي يستندون إليه في تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية هو الوحي، مما كان مصدره الوحي من سنته عدوه سنة تشريعية لازمة، وما لم يكن مصدره الوحي اعتبروه سنة غير تشريعية... أهـ"<sup>(١)</sup>، مستدلين بمسألة اجتهاد النبي ﷺ، ومسألة التفويض<sup>(٢)</sup>، ومسألة الأفعال الجبلية، فنقول: إنه لا يمكن تفسير التصرفات التشريعية وغير التشريعية بهذا المعنى، لما يترتب عليه من عدم دخول بعض من أفعال المكلفين في الأحكام الشرعية الخمسة؛ لذا يمكن الرد عليهم بما يأتي:

أما مسألة اجتهاد النبي ﷺ فإن ما أداه إليه اجتهاده، وقضى به، أو أفتى، أو أجاب عن السؤال أو الاستفتاء كان تشريعاً واجباً اتباعه؛ لأن اجتهاده ﷺ تارة تعبيراً عن إلهام إلهي، أي أن النبي ﷺ

(١) راجع: السنة كلها تشريع لازم... ودائماً (ص ٢٥).

(٢) مسألة التفويض: وهي أنه هل يجوز أن يكل الله إلى نبيه ﷺ أن يحكم في بعض الأمور بما يراه، دون نص، ولا قياس على منصوص، وأن يفعل بناء على ذلك، فما قاله بناء على ذلك، أو فعله فهو شرع الله، ويكون مكليفاً به؟ اختلف فيها الأصوليون ما بين مجيز، ومانع، ومتعدد، فقطع بجواز وقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف الشافعي في امتناعه، وجوازه ووافقه الرازى والإسنوى وغيرهم.

راجع: الأحكام للأمدي (٤/٢٠٩)، والإبهاج (٣/١٩٦)، ونهاية السول للإسنوى (٤/٤٢٤)، والبحر المحيط للزركشى (٨/٥٢)، وإرشاد الفحول للشوکانى (٢/٢٣٧)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١٢٨/١).

إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه، فهـي أحـكام إلهـية لـيس للـنبي ﷺ  
فيـها إـلا التـعبـير عنـها بـتصرـفـه ﷺ.

وتـارة استـنبـاطاً واستـمدـادـاً للـحـكم بـما تـهدـي إـلـيـه المـصلـحة ورـوح التـشـريع، لـم يـلـهم الله بـها  
الـنـبـي ﷺ، بل صـدرـت عنـ بـحـثـه وـنـظـره، فـهـي أحـكام نـبـوـية بـمـعـانـيهـا وـعـبـارـاتـها، وـهـذـه يـقـرـه الله  
عـلـيـها إـذـا كـانـت صـوـابـاً، وـيـرـدـه إـلـى الصـوـابـ إـذـا لـم يـوـقـعـ فـيـها إـلـى الصـوـابـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: "والـصـحـيـحـ أنـ لـنـبـي ﷺ أـنـ يـجـتـهـدـ، وـإـذـا أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـى شـيـءـ كـانـ دـيـنـاـ يـلـزـمـ  
اتـبـاعـهـ لـتـقـرـيرـ اللهـ -ـسـبـحـانـهـ -ـإـيـاهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـكـمـ يـوـحـىـ إـلـيـهـ وـيـلـزـمـ اـتـبـاعـهـ كـذـلـكـ يـؤـذـنـ لـهـ  
وـيـجـتـهـدـ، وـيـتـعـيـنـ مـوـجـبـ اـجـتـهـادـهـ إـذـا قـرـرـ عـلـيـهـ"<sup>(٢)</sup>، فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ اـجـتـهـادـهـ تـابـعـ لـلـوـحـيـ،  
فـهـوـ يـفـيدـ التـشـريعـ<sup>(٣)</sup>.

أما مـسـأـلةـ التـفـويـضـ: فـإـنـهـ مـا دـامـ أـقـرـرـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ مـا لـوـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ فـيـهـ اـبـتـداءـ، فـتـصـرـفـاتـ النـبـيـ  
ﷺ دـائـرـةـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ: أـنـ تـكـوـنـ وـحـيـاـ اـبـتـداءـ، أـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـآلـهـ إـلـىـ الـوـحـيـ، وـذـلـكـ بـإـقـرـارـهـ مـنـ  
الـلـهـ -ـتـعـالـىـ -ـ، قـالـ عـمـرـ ﷺ: "إـنـ الرـأـيـ إـنـمـاـ كـانـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـصـيـباـ؛ لـأـنـ اللهـ يـعـلـمـ يـرـيـهـ،  
وـإـنـمـاـ مـنـاـ الـظـنـ وـالـتـكـلـفـ"<sup>(٤)</sup>.

أما الأـفـعـالـ الجـبـلـيـةـ، مـنـهـاـ مـاـ هـوـ اـخـتـيـارـيـ كالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـنـحـوـهـماـ، فـلـيـسـ فـيـهـ تـأـسـ، وـلـاـ بـهـ  
اقـتـداءـ، وـلـكـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ مـاـ لـمـ يـقـتـرـنـ بـهـاـ قـوـلـ، أـوـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ

(١) راجـعـ: المـوـافـقـاتـ لـلـشـاطـيـبيـ (٤ / ٣٣٥)، وـأـصـولـ الـفـقـهـ لـعـبـدـ الـوـهـابـ خـلـافـ (صـ ٢٢٣)، وـالـتـشـريعـ مـنـ  
الـسـنـةـ (صـ ٣٤٧)، وـمـفـهـومـ تـجـدـيدـ الـدـيـنـ لـبـسـطـامـيـ (صـ ٢٤٢).

(٢) راجـعـ: أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ (١ / ٣٧٠).

(٣) راجـعـ: أـصـولـ السـرـخـيـ (٢ / ٩٠)، وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ لـبـخـارـيـ (٣ / ٢٠٥).

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ فـيـ قـضـاءـ القـاضـيـ إـذـاـ أـخـطـأـ، رـقـمـ (٣٥٨٦) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ  
الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ، كـتـابـ آـدـابـ الـقـاضـيـ، بـابـ إـثـمـ مـنـ أـفـسـيـ، أـوـ قـضـىـ بـالـجـهـلـ، رـقـمـ (٢٠٣٥٨)، وـإـسـنـادـ مـرـسـلـ؛  
لـأـنـ فـيـ الزـهـرـيـ لـمـ يـدـرـكـ عـمـرـ .

الوجوب، أو الندب، ولو تأسى به متأس، فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكباراً، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

قال الآمدي: "أما ما كان من الأفعال الجبلية، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته"<sup>(٢)</sup>.

فلم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن هذه التصيرفات من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدّها من السنة التشريعية؛ لأنها تدرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي، فالأصوليون يرون أن التصرف من النبي ﷺ يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب، والندب، والإباحة ما لم يوجد دليل على تعين واحد منها، وكون التصرف صادراً عنه ﷺ بوصفه بشراً، كالأكل، والشرب، والنوم، وغير ذلك من الأمور الجبلية قرينة على أن التصرف يفيد الإباحة؛ لأن هذا التصرف وإن كان جلياً إلا أنه على أكمل الأحوال؛ لأن الله لا يختار لنبيه ﷺ إلا أكمل الحالات، وكل ما يصدر منه ﷺ يقع من الله بعين الرضا والقبول<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فمن يطلق على هذه التصيرفات أنها ليست تشريعية بمعنى أنه ليس فيها لزوم تأس و لا اقتداء فهو إطلاق صحيح، وإن كان خلاف الأولى عندي رفعاً للإيهام واللبس، ومن قال إن هذه التصيرفات تشريعية لأن أقل ما تدل عليه من الأحكام الشرعية هو الإباحة، والتشريع يتتنوع إلى إباحة، وندب، وواجب وغيره، فهو أيضاً مصيبة، وإن كانت تسمى سنة باعتبار أنها نقلت عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: البرهان (١/١٨٣)، والإبهاج (٢/٢٦٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٣)، والفوائد السننية في شرح الألفية للبرماوي (١١/٣٨٧)، وإرشاد الفحول (١٠٢/١)، والمحقق في الأصول لأبي شامة المقدسي (ص ١٩٢).

(٢) راجع: الإحکام للأمدي (١٧٣/١).

(٣) راجع: المواقفات (٤/٤٢٠)، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٢٣)، والتجدد في الفكر الإسلامي عدنان أمامة (ص ٤٨١).

(٤) راجع: مفهوم تجديد الدين لبساطامي (ص ٢٤٠).

ومنها ما لا اختيار لهيئتها، وكيفيتها تماماً، مثل الصفات الخلقية، فكما لا يتأسى به في صفاته الخلقية في لونه، وطوله، وصفة وجهه، فكذلك لا يتأسى به في أفعاله الجبلية التي لا اختيار فيها؛ لأن ذلك التأسي لا يملكه أحد، ولا يدخل في اختياره، ولا يقدر عليه حتى لو أراده<sup>(١)</sup>.

وإن أرادوا المعنى الثاني، وهو أن المقصود بتصرفات التشريعية ما يفيد الإلزام، وعلى هذا التصرفات غير التشريعية معناها: عدم لزوم الاتباع فيها فقط، لا نفي الاتباع<sup>(٢)</sup>، كما فعل العلامة ابن عاشور حيث قال: "أردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي أو القول من وجوب، أو تحريم، مع أن المقصود غير ذلك الحكم، وإن الهدي والإرشاد يدلان على مشروعية ما"<sup>(٣)</sup>.

فإن هذا المعنى يكون صحيحاً، وذلك أن نفي لزوم الاتباع، والتآسي في التصرفات التشريعية لا ينفي دخولها في الأحكام الشرعية الخمسة، فإنه لا يخلو فعل للمكلف عن حكم شرعي. قال الجيزاني: "إن أريد بالسنة غير التشريعية أنها ليست محل للتأسي والاقتداء فهو إطلاق صحيح، وإن أريد بها أنها لا تدخل تحت حكم شرعي فهو إطلاق باطل"<sup>(٤)</sup>. فإن المقصود بالسنة عند الأصوليين أعم من المعنى اللغوي الذي كان الصحابة يفهمونه، فالصحابة يقولون سنة على الأمور العملية التي هي موضع الاتباع والاقتداء، لا ما يدل على مطلق التشريع<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٢٣)، ومفهوم تجديد الدين لبساطامي (ص ٢٤٠).

(٢) راجع: أثر معرفة التصرفات النبوية (ص ٨١).

(٣) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١١٠).

(٤) راجع: منهجيات أصولية للجيزاني (ص ٨٧).

(٥) راجع: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (ص ٢٥).

وعليه يحمل ما ورد عن أبي الطفيلي أنه قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطوف، ومشي أربعة أطوف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا، وکذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس سنة، إن رسول الله ﷺ قد مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمّلوا ثلثاً، ويمشوا أربعًا... الحديث<sup>(١)</sup>.

فالسنة التي نفاحتها ابن عباس ﷺ ما كان معناها السنة الدائمة والشريعة العامة؛ حيث كان يرى أن تصرف النبي ﷺ في الرمل إنما كان لمصلحة مؤقتة، فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَجْدٍ سبب خاص دعا له، وهو مراءاته به للمسركين لما زعموا أن النبي ﷺ وصحبه قد وهنتهم حمى يشرب، ولا يستطيعون الطواف بالبيت من الهزل<sup>(٢)</sup>.

بينما يرى جمهور الصحابة -عليهم رضوان الله- أن تصرف النبي ﷺ في الرمل تصرف بالتشريع والتبيّغ الدائم، فالخلاف بينهم إنما كان في كونه هل هو تصرف ملزم أم غير ملزم؟ لا أنه تشريع، أو غير تشريع، بدليل أن ابن عباس ﷺ لم ينكر على الصحابة فعلهم له. قال النووي: "يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم، فقالوا هو سنة"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنـد بنـي هاشـم، مسـند عبد الله بن العـباس، رقم (٢٧٠٧)، وأصـله في صـحـيـح مـسـلمـ، كـتابـ الـحـجـ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ الرـمـلـ فـيـ الطـوـافـ، رقم (١٢٦٤).

(٢) راجـعـ: مـعـالـمـ السـنـنـ (٢/١٩٣)، وـشـرـحـ الـبـخـارـيـ لـابـنـ بـطـالـ (٤/٢٨٤)، وـالـتـمـهـيدـ لـابـنـ عـبدـ الـبـرـ (٢/٧٠).

(٣) راجـعـ: شـرـحـ النـوـويـ (٩/١٠).

هذا، وبعد الوقوف على المقصود بالتصيرات التشريعية، وغير التشريعية في تصيرات النبي ﷺ عند من قال: بتقسيمها، فإنه يمكن تحرير محل النزاع، فنقول: قد اتفق العلماء على أن التصيرات الجبلية المحسنة التي هي من أصل الجبلة والخلقة مما تشرك فيه نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر غير داخلة في التشريع، ولم يأتها النبي ﷺ بقصد الاتباع<sup>(١)</sup>؛ حيث إن التصير الجبلي المحسن لا يحتوي على أي دلالة تشريعية إلزامية، فيكون الأصل فيه الإباحة، فالتأسي وعدمه فيه سواء<sup>(٢)</sup>.

يقول إمام الحرمين -رحمه الله تعالى-: "فأما ما ورد غير مقترب بقول شاهد عليه فينقسم إلى الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها، كالسكون، والحركة، والقيام، والقعود، وما ضاهاها من تغایر أطوار الناس، فإذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ"<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال المازري في "شرحه على البرهان": "الأفعال التي تلحق بما تقتضيه الجبلة، والطبيعة، كالمنام، والقيام، والقعود، فإن هذا القسم لم يذكر فيه اختلاف أنهم لا يسون اتباعهم، -أي: الأنبياء- فيه؛ لأنه كالواقع منهم من غير قصد، أو كالموجود فيهم بغير اختيارهم"<sup>(٤)</sup>، وإنما وقع الخلاف فيما تقيده تصيرات النبي ﷺ غير الجبلية المحسنة هل كلها تقتضي التشريع أو لا؟

فإن النبي ﷺ هو بشر قد منَّ الله عليه بالنبوة والرسالة؛ لذا فإنه يصدر عنه تصيرات باعتبار النبوة والرسالة، وباعتبار بشريته؛ لذا اختلفت نظرية الأصوليين في تصيرات النبي ﷺ بسبب هذه الاعتبارات، فوقع بينهم الخلاف.

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين (١١/٣٢١، ف ٣٩٥)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٧٨)، وإرشاد الفحول (١/١٠٢)، والمحقق في علم الأصول لأبي شامة (ص ١٩١)، والتأسي بالأفعال الجبلية للنبي ﷺ (ص ٥٣).

(٢) راجع: أفعال الرسول ﷺ للعروسي (ص ١٤٩)، والتأسي بالأفعال الجبلية للنبي ﷺ (ص ٥٤).

(٣) راجع: البرهان لإمام الحرمين (١١/٣٢١، ف ٣٩٥).

(٤) راجع: إيضاح المحسن للمازري (ص ٣٥٩).

### المبحث الثاني: خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى شرعية وغير شرعية

بعدما ذكرت المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية، وغير التشريعية، وما ترتب على ذلك من تحرير محل النزاع عند من قال: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى شرعية، وغير شرعية، ومن رفض تقسيمها.

فقد اتفق العلماء على أن التصرفات الجبلية المحضة هي من أصل الجبلة والخلقة مما تشتراك فيه نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر غير داخلة في التشريع، ولم يأتها النبي ﷺ بقصد الاتباع.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء على الاتجاهين فيما تفيده تصرفات النبي ﷺ غير الجبلية المحضة هل كلها تقتضي التشريع أو لا؟ وهكذا أقوال العلماء، وأدلة لهم في هذه المسألة.

**الاتجاه الأول:** أن كل ما ورد من تصرفات من النبي ﷺ هو تشريع دائم ولازم، وقالوا: إن السنة إما وحي أو في حكم الوحي، ولذا فهي كلها في مستوى واحد، وإن اختلفوا عند التطبيق في تكيف بعض الفروع هل هي من التشريع العام أو التشريع الخاص، وقد رفضوا القول بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى شرعية وغير شرعية، فعلى هذا السنة كلها تشريع، ولكن تتفاوت درجاتها في التشريع من حيث الإلزام، وعدم الإلزام، بما في ذلك أفعاله الجبلية الصادرة منه بمقتضى طبيعته ﷺ والتي ليست على وجه القرابة، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والمشي، وغيرها، وهذا الاتجاه ذهب إليه جمهور الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين من القدامي والمحاذين.

أما القدامى فلم يصرح أحد منهم بهذا الرفض، ولكنه لازم لمن جعل جميع أفعاله حجة حتى في الطّبيات، والزراعة، ونحوها<sup>(١)</sup>.

وأبرز من صرخ بهذا الاتجاه ابن قتيبة الدينوري—رحمه الله—<sup>(٢)</sup>، وأبو المظفر السمعاني—رحمه الله—<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية—رحمه الله—<sup>(٤)</sup>، وابن القيم—رحمه الله—<sup>(٥)</sup>، كما سبق أن ذكرت أن العز بن عبد السلام—رحمه الله—هو أول من ذكر لفظ تصرفات، وجعل تصرفات النبي ﷺ بالفتيا، والإمامية، والقضاء كلها تشريعية<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا النهج سار القرافي في كتابيه: "الإحکام" و "الفرق" <sup>(٧)</sup>، وтاج الدين السبكي في "الإبهاج" <sup>(٨)</sup>، وكذا الزركشي في "البحر المحيط" <sup>(٩)</sup>.

يقول القرافي—رحمه الله—: "اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكام، والمفتى الأعلم فهو ﷺ إمام الأنمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضتها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب

(١) راجع: إحکام الفصول (٣١٥ / ١)، والإحکام للأمدي (١٧٣ / ١)، وشرح تنقیح الفصول (ص ٢٨٨)، والبحر المحيط (٦ / ٢٣)، والتقرير والتحبیر (٢ / ٣٠٢)، وشرح الكوكب المنیر (٢ / ١٧٨)، إرشاد الفحول

(١ / ١٠٢)، وتصرفات الرسول ﷺ د/ السيد راضي (ص ١٨٠).

(٢) راجع: تأویل مختلف الحديث (١ / ٢٨٣-٢٨٦).

(٣) راجع: قواطع الأدلة (٣٠٣ / ١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٦ / ٢)، والبحر المحيط للزرکشي (٦ / ٢٣)، والقواعد للحصني (٣٢٦ / ٢).

(٤) راجع: مجموع الفتاوى (١٨ / ٦) (١٨ / ١١).

(٥) راجع: مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والإرادة (٢٦٧ / ٢).

(٦) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأئم (١٤٢ / ٢).

(٧) راجع: الفرق (٢٠٦ / ١)، والإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ١٠٩).

(٨) راجع: الإبهاج شرح المنهاج (٣ / ٢٥٠).

(٩) راجع: البحر المحيط (٨ / ٢٥٤).

إلى يوم القيمة، فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه"، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردد़ه بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة<sup>(١)</sup>.

وأما المُحدِّثون: فأبرز ممثلي هذا الاتجاه الدكتور: فتحي عبد الكريم في كتابه "السنة كلها تشريع لازم... دائم"، والدكتور: موسى شاهين لاشين في كتابه "السنة والتشريع"، والدكتور على القره داغي في بحثه "التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها"، والدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه "بحوث في السنة المشرفة"، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

يقول فضيلة الدكتور / عبد الغني عبد الخالق -رحمه الله تعالى-: "كل ما تلفظ به رسول الله ﷺ ما عدا القرآن، أو ظهر منه، من ابتداء رسالته إلى نهاية حياته، فهو من سنته، سواء أثبت حكماً عاماً لسائر أفراد الأمة، وهذا هو الأصل، أم أثبت حكماً خاصاً به ﷺ، أو خاصاً ببعض أصحابه ﷺ: سواء أكان فعله ﷺ جبلياً أم كان غير جبلي، فما من قول أو فعل يصدر عنه ﷺ إلا وثبت حكماً شرعياً، يجب اعتقاد ثبوته، بقطع النظر عن كونه إيجاباً، أو ندباً، أو تحريمياً، أو كراهة، أو إباحة، وبقطع النظر أيضاً عن كونه عاماً لجميع الأمة، أو خاصاً بالبعض، كائناً

(١) راجع: الفروق (١/٢٠٥-٢٠٦)، والإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٩٩).

(٢) راجع: السنة كلها تشريع لازم... دائم د: فتحي عبد الكريم (ص ٣١)، والسنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص ١٨)، مجمع الباحثين الإسلامية بالأزهر الشريف مجلة الأزهر- هدية شهر شعبان ١٤١١هـ، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها د/ على القره داغي (ص ٣٤٧)، مجلة مركز بحوث السنة والسير، العدد ٢-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وبحوث في السنة المشرفة للأستاذ الدكتور / عبد الغني عبد الخالق (ص ١٨٩).

(٣٧٧) من كان ذلك البعض، وبقطع النظر كذلك عن كونه متعلقاً بفعل جبلي أو بغيره من سائر الأفعال الاختيارية المختلفة<sup>(١)</sup>.

واحتاج أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:  
أولاً: من الكتاب:

فقد احتاج أصحاب هذا الاتجاه بقول الله تعالى:- ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآية هي أبرز ما احتاج به من يرى أن تصرفات النبي ﷺ كلها تشرعية، وأنه لم يتصرف تصرفاً إلا بوحي<sup>(٣)</sup>.

ويتعلق الاستدلال بهذه الآية في أن الضمير في قوله تعالى:- ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> يعود على ما ينطق به الرسول ﷺ جميعه كما ذهب بعض المفسرين؛ إذ الأولى حمل اللفظ على عمومه تكثيراً للفائدة، وليس خاصاً بالقرآن وحده كما ذهب بعض المفسرين، فحين إذن يكون المعنى: إن منطق النبي ﷺ ليس إلا وحياً يوحى به إليه من ربه -عز وجل-، فتكون سنته ﷺ في مستوى واحد، وفي درجة واحدة؛ لأنه معصوم؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى، وأن كل سنته ﷺ بلا تفرقة بين سنة تشرعية وغير تشرعية، هي إما وحي، أو في حكم الوحي<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: بحوث في السنة المشرفة للأستاذ الدكتور / عبد الغني عبد الخالق (ص ١٨٩).

(٢) سورة النجم، الآيات رقم (٤-٢).

(٣) راجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٦٦)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص ٣٤٧)، والسنة والتشريع د/ موسى لاشين (ص ١٨)، والمنهج الوسط في التعامل مع السنة للعشماوي (ص ٤٩).

(٤) سورة النجم، الآية رقم (٤).

(٥) راجع: مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (٢٨/٢٣٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٦/١٩٩)، والسنة كلها تشريع لازم... و دائم (ص ٣١).

### ثانياً: من السنة:

فقد احتج الجمهور على أن السنة كلها تشريع بأحاديث كثيرة منها:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: " كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا، فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق".<sup>(١)</sup>

٢ - ما روي عن أبي هريرة أنه قال: "قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً".<sup>(٢)</sup>

فهذان الحديثان من أقوى الأحاديث دلالة على وجوب اعتقاد عصمة كل ما نطق به النبي ﷺ، وأنه يستلزم تشريعاً بوجه ما؛ لكونه وحيًا من الله - تعالى - ابتداء أو م Allaah، ويدلان دلالة واضحة على أن قوله - تعالى -: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> ليس قاصراً على القرآن وحده، بل يشمل كل تصرفاته ﷺ، وفي هذا الحديث أمرٌ وحٌث على كتابة كل شيء يصدر منه ﷺ دون استثناء شيء، وليس هذا فقط، بل مع وصف كل شيء نطق به النبي ﷺ بأنه حق، وليس هذا فقط، بل إن هذا الوصف - وهو الحق - مع شموله لكل شيء

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسنند المكثرين من الصحابة، مسنند عبد الله عمرو بن العاص (٤٠٦/١١) رقم (٦٨٠٢)، وأبو داود في سنته، في كتاب العلم، باب في كتاب العلم (٣١٨/٣)، رقم (٣٦٤٦)، والحاكم المستدرك، كتاب العلم (١٨٧/١) رقم (٣٥٩)، وإنسانه صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الوليد ابن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث، فقد روى له أبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة، وصححه الألباني. راجع: جامع الأصول (٨/٢٤)، واتحاف المهرة (٩/٦٤٢)، والسلسلة الصحيحة (٤/٤٥)، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسنند المكثرين من الصحابة، مسنند أبي هريرة (١٤/٣٣٩) رقم (٨٧٢٣)، والترمذمي في سنته في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (٣/٤٢٥) رقم (١٩٩٠)، وقال: "هذا حديث حسن". وراجع: إتحاف المهرة (١٤/٧١١)، ومجمع الزوائد (٩/١٧).

(٣) سورة النجم، الآيات رقم (٤-٣).

نطق به النبي ﷺ، فقد جاء الحديث ليؤكّد أنه وصفٌ لا يختلف حتى في حالة غضبه ﷺ، وهي أولى الحالات البشرية التي قد يجتهد فيها الإنسان في خطئه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

فقد ثبت أن الصحابة كانوا يتعاملون مع النبي ﷺ على أن كل تصرفاته تفيد تشريعًا؛ لأنَّه لا ينطق عن الهوى؛ لذلك كانوا يتزمرون حدود أمره ونهيِّه، ويتبعونه في عبادته، ومعاملاته، ولقد كان هذا هو منهجهم الذي أقرُّهم عليه النبي ﷺ، فقد كانوا ينظرون إلى أن الأصل في تصرفاته هو التشريع، والتکلیف العام ما لم يغلب على ظنهم أنه تصرفه لِعِلْمٍ، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من ذَهَبٍ، فاتَّخَذَ النَّاسُ خواتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فقال ﷺ: إني اتَّخَذَتْ خاتمًا من ذَهَبٍ، فنبَذَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَبْسِهُ أَبْدًا، فنبَذَ النَّاسُ خواتِيمَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

فقد بلغ من اقتدائِهم بالنبي ﷺ أنَّهم كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سببًا، أو يسألوه عن علته وحكمته، وهكذا كان الصحابة معه ﷺ في حياته يعتبرون قوله، و فعله، وتقريره حكمًا شرعياً لازماً لا يختلف في ذلك واحد منهم<sup>(٣)</sup>.

وقد استقر رأي علماء الأمة من محدثين، وأصوليين، وفقهاء على ذلك مع قولهم بتنوع تصرفات النبي ﷺ، إلا أنه لم يقل أحد منهم بأنَّ هذا التصرف لا يفيد حكمًا شرعياً، فالقول بأن بعض تصرفاته ﷺ ليست تشريعًا، هي الجديدة على العلماء<sup>(٤)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** إن أصحاب هذا الاتجاه يرون تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية، وأهم القائلين بهذا التقسيم الشيخ رشيد رضا، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ

(١) راجع: السنة كلها تشريع (ص ٣٠)، وأثر معرفة التصرفات النبوية (ص ٩٣)، وإضاءات بحثية في علوم السنة النبوية د/ الشريف حاتم العوني (ص ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٩٦/٩)، رقم (٧٢٩٨).

(٣) راجع: السنة كلها تشريع لازم... و دائم (ص ٥٥-٥٤)، والتشريع من السنة (ص ٣٤٣).

(٤) راجع: السنة كلها تشريع (ص ٦٤).

الطاهر بن عاشور، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور محمد عمارة، والدكتور سعد الدين العثماني، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج أصحاب هذا الاتجاه على تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية بأدلة من الكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة.

#### أولاً: الكتاب:

فقد احتاج القائلون ب التقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية بأيات كثيرة أهمها:

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ ٩٣<sup>(٢)</sup>.

وقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّهٌ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ١١٠<sup>(٣)</sup>.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَقَالُوا مَا لِهِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ ٧<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآيات تدل على أن هناك تصرفات للنبي ﷺ بحكم بشريته لا وحي فيها، وهذا ليس بدعاً أن تكون بعض أقواله وأفعاله بمقتضى بشريته وجبليته، فالنبي ﷺ بشر مثلنا، يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق، وينام، يسعى، ويتحرك في الحياة استجابة لطبيعته، وهذه تصرفات لا تشريع فيها، ولا يتوقف فعلها على الوحي، وهذا ما يقتضيه وصفه بالبشرية في الآية الأولى والثانية، وفعله لأفعال البشر في الآية الثالثة، والشق الثاني في كلا الآيتين الأولى (رسولاً)،

(١) راجع: تفسير المنار (٩/٢٥٧)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٤٣)، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت (ص٤٩٩)، والسنة التشريعية للشيخ علي الخفيف (ص٣٣٠)، ومقاصد الشريعة (٣/٩٩)، والسنة التشريعية وغير التشريعية د/ سليم العوا (ص٣٣)، وتصرفات الرسول للعثماني (ص٤٢-٢١).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٩٣).

(٣) سورة الكهف، الآية رقم (١١٠).

(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (٧).

ووصفه برسالة في الآية الأولى، والثالثة، وأنه يوحى إليه في الآية الثانية يقتضي أن له تصرفات التشريعية غير البشرية، والتي أوحى إليه في أمرها، فبلغ كما أمر ﷺ، وإذا ثبت هذا ثبت أن هناك تصرفات للنبي ﷺ ليست بالوحى، ولا تقتضي التشريع<sup>(١)</sup>.

وأجيب على ذلك:

**أولاً:** بأن هذه الآيات إنما هي في التصرفات الجبلية الممحضة، وهي محل اتفاق على أنها غير داخلة في التشريع بمعنى عدم لزوم التأسي والاقتداء، ولم يأتها النبي ﷺ بقصد الاتباع.

**ثانياً:** إن هذه التصرفات أقل ما تفيده الاباحة، وإذا تقرر أن المباح حكم شرعى تكليفى، فهي مستندة إلى الوحي، فعلى هذا لا يصح الاحتجاج بهذه الآيات على ما ذهبوا إليه<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** إن رسالة النبي ﷺ لم تلغ بشربيته، فهل بشربيته تلغى رسالته في وقت من الأوقات؟ وبعبارة أخرى: هل هو ليس رسولًا في لحظة من اللحظات؟ أم هما متلازمان، وهو بشر رسول في جميع أوقاته وأحواله؟<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

إن من أهم ما استدل به القائلون بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية ما روى عن عائشة، وأنس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقوهن، فقال: "لو لم تفعلوا

(١) راجع: السنة التشريعية للخيفي (ص ٣٣٠)، وأفعال الرسول ﷺ للأشر (١/٢٤٥)، وتصرفات الرسول ﷺ للعثماني (ص ٣٨)، وتصرفات النبي ﷺ بوصفه إماماً قائداً مجالتها وضوابطها لعصام أبو سنينة (ص ٩٠٥)، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥ م.

(٢) راجع: حجية السنة (ص ٧٨-٨٠)، والتشريع من السنة للقرة داغي (ص ٣٦٥-٣٦٦)، والسياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية (ص ٤٠).

(٣) راجع: السنة كلها تشريع (ص ٦٩).

لصلح، قال: فخرج شيئاً، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم  
بأمر دنياكم<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث هو عمدة كل الباحثين الذين قسموا السنة إلى شرعية وغير شرعية، بل جعلوا ظاهر هذا الحديث ضابطاً قطعياً في التفريق بين ما قاله النبي ﷺ شرعاً، وما قاله إرشاداً، حتى قال الدكتور سليم العوا: "لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كالمأمورات لازماً، وقانوناً دائمًا لكتفي" (١).

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث:

أولاً: إن النبي ﷺ لم يأمرهم بترك التلقيح، وإنما قال ما أظنُ يُغْنِي ذَلِكَ شَيئًا كما في رواية طلحة بن عبيد الله أنه قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟، فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغنى ذلك شيئاً» قال فأخبروا بذلك فتركته، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظنت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذلوا به، فإني لن أكذب على الله -عز وجل-<sup>(٣)</sup>، فلم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً، فقد أراد النبي ﷺ غرس العقيدة العميقه في أنفسهم، وذلك بإسناد كل شيء إلى الله -تعالى-، وأن التلقيح في الحقيقة ليس السبب الحقيقي، وإنما هو الله وحده، ولم يقصد النبي ﷺ ترك الأسباب الظاهرة، ولكن القوم أخطأوا الفهم، وفهموا أن النبي ﷺ يأمرهم بذلك، فتركوا التلقيح استجابة لذلك، ثم لما حصل بينَ لهم النبي ﷺ بأن الإسلام يعترف بإسناد كل أمر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتحال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤/١٨٣٦)، رقم (٢٣٦٣).

<sup>(٢)</sup> راجع: السنة التشریعية وغير التشریعية للعوا (ص ٣٣).

(٣) آخر جه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتحال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره عليه من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤ / ١٨٣٥)، رقم (٢٣٦١).

إلى من هو أهله، وقال لهم لتقرير ذلك: "أنتم أعلم بشؤون دنياكم"، أي: إن الأمور الدنيوية الخاصة بالفلاحة، والزراعة، والصناعة، والتجارة أنتم أعلم بها مني؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث لتعليم الناس كيف تلقي النخل، وكيف يُصنع السلاح، ولكن هذه الأمور الدنيوية باعتبارها نشاطاً للإنسان يتعلق بها الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إن هذا الحديث يدل على أن الصحابة ﷺ قد فهموا من كل قوله، وفعله التشريع، ولذلك تركوا تأثير النخل مع علمهم القائم على التجربة الثابتة أنه ضروري، وأن التمر بدون التلقيح يطلع ردئاً، لكن أخطأ هؤلاء في فهم مراد النبي ﷺ ومغزاها، حيث لم يقصد أن يأمرهم بذلك، وإنما كان قصده: إن كان ينفعكم التأثير، فأبرروا، فأنتم أعلم بهذا التأثير الذي هو من أمر دنياكم<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: فعل الصحابة:

فقد وردت مواقف كثيرة كانت مراجعة الصحابة للنبي ﷺ في حياته لبعض تصرفاته موجودة، وكذلك تغيير بعض السنن المروية عنه بعد وفاته مما يدل على أنهم يدركون أن من تصرفه ﷺ ما يكون بغير وحي ولا تشريع.

فمن الأول، وهو: مراجعة الصحابة للنبي ﷺ في حياته: ما حصل مع النبي ﷺ في غزوة بدر لما أتاه خبر مسيرة قريش إلى المدينة بعد نجاة القافلة، حيث سار بأصحابه حتى نزل بقرب أدنى ماء من مياه بدر، وعسكر فيه، فقال له العباب مستفسراً: يا رسول الله، أريت هذا المنزل،

(١) راجع: شرح مسلم لل النووي (١٥/١١٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/١٢)، والمفهم للقرطبي (٦/١٦٨)، والتشريع من السنة (ص ٣٦٤)، والسنة والتشريع (ص ٣٥)، والسنة كلها تشريع لازم... دائم (ص ٣٥).

(٢) راجع: التشريع من السنة (ص ٣٦٤)، والسنة كلها تشريع لازم... دائم (ص ٣٧-٣٨)، واجتهاد النبي ﷺ في الشؤون الطبية د/ محمد جنيد الديرشوي (ص ٣٥٥) بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٢ محرم ربيع الأول ١٤١٧ هـ.

أمنزلًا أنزل لـكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فنزل له، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا، فتملئه ماء، ثم نقاتل القوم، فشرب، ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي<sup>(١)</sup>.

فقد دل هذا على أن ما تعلق بأمور الدنيا - مما يتوصل إليه الناس بتجاربهم - ليس من تصرفات النبي ﷺ التشريعية، فالشّؤون الحربية، والتنظيمات العسكرية وغيرها من الأمور الدنيوية الاعتيادية التي يعرفها من جربها، وشغل بها نفسه، والنبي ﷺ فيها - فيما لم يوح إليه - غيره من البشر، ولو اجتهد في شيء منها وأخطأ، أو أخذ برأي غيره فلا نقيبة عليه فيه، ولا خط من منزلته؛ لأنه تصرف ﷺ فيه بمقتضى خبرته الدنيوية، وتقديره الشخصي، والصحابة لو كانوا يعلمون أنه يتكلّم عن وحي لما جرق واحد منهم على إبداء رأيه<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب على ذلك:** بأن حديث الحباب فلا حجة فيه لمن جعله دليلاً على إخراج الأمور الدنيوية العسكرية، وما تعلق بتبعة الجيوش من السنة التشريعية، فقد جاء في بعض روایات القصة أن النبي ﷺ هو الذي طلب المشورة من أصحابه يوم بدر، فقال: "أشيروا علي في المنزل"، فهي تدل على مشروعية الاستشارة، بل على ضرورة أن يقتدي القائد بالنبي ﷺ في هذا، بحيث يستشير من معه، ولا سيما إذا لم يكن مطلعًا على أحوال المنطقة، فاستشارهم ليعلموا ما في

(١) أخرج ذلك ابن هشام في السيرة (٦٢٠ / ١)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب الحباب بن المنذر (٤٨٢ / ٣) رقم (٥٨٠١)، والبيهقي في دلائل النبوة، باب ذكر سبب خروج النبي ﷺ ورؤيا عاتكة بنت عبد المطلب في خروج المشركين، وما أعد الله عز وجل لنبيه من النصر في ذلك بيدر (٣٥ / ٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦٦٥ / ١) رقم (١٠٥٣)، ووصله ابن حجر من طريق ابن إسحاق، قال: "حدثني يزيد بن رومان عن عروة" ، والسنن إلى عروة صحيح، لكن عروة لم يدرك ابن المنذر، فالحديث مرسل، وقد ذكر ابن حجر له شاهدًا بإسناد ضعيف عند ابن شاهين.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٩).

(٢) راجع: الشفا (٤١٧ / ٢)، وتصراتُ النَّبِيِّ لعصام أبو سنينة (ص ٩٠٣).

المشورة من الفضل، ولتقديمي به أمته من بعده، ولا شك أن المشورة تدور مع المصلحة، ويعمل فيها بأصلاح الآراء الثابتة عن الخبرة، والحكمة في الرأي<sup>(١)</sup>.

ومن الثاني، وهو: تغيير بعض السنن المروية عنه بعد وفاته ﷺ: ما روي أن رجلا سأله النبي ﷺ عن ضالة الإبل؟ فقال: "وما لك ولها، معها سقاوها وحذاؤها، تردد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها.."<sup>(٢)</sup>.

فلم يأذن النبي ﷺ مطلقاً في التقاطها، ولا التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وعلى هذا مضى الأمر طيلة زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهمما-، فقد كانت أوامر النبي ﷺ نافذة حيث كانت الإبل الضالة ترك طليقة حتى يجدتها صاحبها<sup>(٣)</sup>، ولما جاء الخليفة عثمان بن عفان رض أمر بالتقاطها، وتعريفها، وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها<sup>(٤)</sup>، وفي خلافة علي رض رأى لا تُباع ضوال الإبل، ولكن تبقى على ذمة صاحبها، وتُعلَّف من بيت المال علها لا يُسمنها، ولا يهز لها<sup>(٥)</sup>، فقد دل هذا على أن الصحابة وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعد النبي ﷺ غيروا<sup>(٦)</sup> بعض السنن المروية عنه ﷺ لما تغيرت الظروف؛ لعلمهم أنها صدرت عنه ﷺ ملاحظاً فيها حال الأمة، ومتضيئات البيئة زمن التشريع دون أن

(١) راجع: تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٨٠١ / ٣)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ، وتفسير البغوي (٥٢٦ / ١)، تحقيق: عبد الرزاق المهدىي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، والشرع من السنة (ص ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١ / ٣٠)، رقم (٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (١٣٤٦ / ٣)، رقم (١٧٢٢).

(٣) راجع: التجديدالأصولي للريسوبي (ص ٢٢٠).

(٤) راجع: الموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال (٤ / ١٠٩٩)، رقم (٢٨١٠)، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) راجع: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه (٤ / ٣٦٩)، رقم (٢١١٤٤).

(٦) راجع: السنة التشريعية للعوا (ص ٣٩).

تكون شرعاً لازماً عاماً في كل حال، ولو لا ذلك ما غيروا، ونحن نعيدهم جميعاً من أن يخالفوا تصرف النبي ﷺ، وهم يعلمون أنه دين عام، وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات، وكيف يتصور أن يقع ذلك منهم، وهم أححرص الناس على اتباع هديه ﷺ، وترسم خطاه<sup>(١)</sup>.

وأجيب على ذلك: بأن الصحابة ﷺ لم يغيروا بعض السنن المروية عنه بعد وفاته ﷺ، بل فهموا أن الحكم الشرعي الثابت من تصرفه ﷺ تشريع دائم لا يتغير، ولا يتبدل، وإنما تطبيقه على الواقع المتتجدة، والقضايا المتغيرة هو الذي قد يتغير من مجتهد لمجتهد، ومن بلد لبلد، ومن زمن لزمن، مع وحدة الحكم الشرعي وثباته، وذلك لتوافر مناط الحكم في زمن، أو في نظر مجتهد، وانعدام هذا المناط في زمن لاحق، أو عند مجتهد آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (ص ١٤٨)، والسنة التشريعية د/ سليم العوا (ص ٣٩).

(٢) راجع: السنة كلها تشريع لازم... دائم (ص ٩٨).

### **المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية**

إن قضية تقسيم تصرفات النبي ﷺ من جهة علاقتها بالتشريع قضية خطيرة وحساسة، وصعبة المسالك، وذلك لعدم التحديد بصورة قاطعة المراد بالتصرفات التشريعية، وغير التشريعية؛ إذ الغموض في تحديد معاني المصطلحات يقع في اللبس، وحمل عبارات المتقدمين على مصطلحات المتأخرین الحادثة من أخطر الأمور في مجال العلم؛ لذا رفع الغموض واللبس قد يرفع حقيقة الخلاف؛ لتقريب وجهات النظر في تصور المصطلحات، وفهم معانیها، وتحديد المقصود منها.

وعليه فعند الموازنة والترجيح بين المانعين والقائلين: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية لا بد من التعرض للأمور الآتية:

**أولاً:** سبق أن ذكرت أن القائلين: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية قد اضطربت عباراتهم في تحديد المقصود بالتصرفات التشريعية وغير التشريعية، فتارةً يقولون: المقصود بالتصرفات التشريعية: ما يفيد حكمًا شرعياً، والمقصود بالصرفات غير التشريعية ما لا يفيد حكمًا شرعياً، وتارةً يقولون: المقصود بالصرفات التشريعية ما تفید إلزام اتباع النبي ﷺ فيها، والمقصود بالصرفات غير التشريعية ما لا إلزام باتباع النبي ﷺ فيها، فهو نفي لزوم، لا نفي اتباع.

فنحن إذ ذاك أمام قضيتي مخالفتين:

**القضية الأولى:** تفید نزع صفة التشريع عن بعض تصرفات النبي ﷺ، وهذا هو موضوع البحث، فإن جميع أفعاله ﷺ يؤخذ منها حكم شرعي، أقله رفع الحرج عن الأمة، وهؤلاء المخالفون يقولون: إن من تصرفاته ما ليس بتشريع، بمعنى أن منها ما لا يدل على حكم شرعي، حتى لو كان هذا الحكم الإباحة، وهو معنى خاطئ لاشك فيه، حتى إن قصدوا أن من مصطلح التصرفات غير التشريعية أنه تلك التصرفات التي ليس فيها إلزام بمعنى أنها لا تدل على فرض، أو حرمة، ولا تدل على ندب، أو كراهة، بل تدل على إباحة، فالجميع يعلمون أن المباح من

أقسام الحكم التكليفي، وهل ادعى أحد أن كل تصرفاته ﷺ في درجة واحدة من درجات الإلزام؟ ثم هل الإباحة ليست من التشريع؟<sup>(١)</sup>، وهل يخلو فعل المكلف عن حكم شرعي يتعلق به مهما كان نوعه؟<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى أن مفهوم التشريع في الفقه الإسلامي واسع، ذلك أن المباح أحد الأحكام الشرعية الخمسة؛ إذ هو ما أذن الشارع في فعله، وتركه غير مقتنن بذم، أو مدح على فاعله، أو تاركه، وهذا يعني أن حرية المكلف في فعله، أو تركه ليست نابعة من مجرد هوى، أو رغبة، بل بإباحة الشارع له، وهو لا يستطيع أن يجعله واجباً، أو حراماً لو رأى أن هواه، أو مصلحته في ذلك، فهو من هذه الجهة ينطوي على شيء من التقييد، أو نوع من التعبد<sup>(٣)</sup>.

يقول الشاطبي في موافقاته: "إذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهى العباد، وأغراضهم؛ إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة، أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخلي تحت الاختيار؛ إذ يقال له: افعل كذا كان لك فيه غرض أم لا، ولا تفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا، فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق، وهو باعث على مقتضى الأمر، أو النهي، فالعرض لا بالأصل، وأما سائر الأقسام - وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف - فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض، وقد لا يكون؟ فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار، بل في رفعه مثلاً، كيف يقال: إنه

(١) قال الإمام الرazi: "الإباحة ثبتت بطرق ثلاثة: أحدها: أن يقول الشرع إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فاتركوا، والثاني: أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك، والثالث: أن لا يتكلم الشرع فيه البة، ولكن انعقد الإجماع - مع ذلك - على أن ما لم يرد فيه طلب فعل، ولا طلب ترك، فال濂يف فيه مخير، وهذا الدليل يعم جميع الأفعال التي لا نهاية لها...، وفي جميعها خطاب الشرع دل عليها، فكانت الإباحة من الشرع". راجع: المحصل (٢/٢١٤).

(٢) راجع: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص ٢٤٠)، وأثر القول بالسنة غير التشريعية للصرامي (ص ٢٨).

(٣) راجع: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية (ص ٣٩).

داخل تحت اختيارة؟ فكم من صاحب هو يود لو كان المباح الفلانى ممنوعاً، حتى إنه لو وكل إليه مثلاً تشريعه لحرمه، كما يطراً للمتنازعين في حق، وعلى تقدير أن اختيارة وهواء في تحصيله يود لو كان مطلوب الحصول، حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجبه<sup>(١)</sup>.

**أما القضية الثانية:** إن بعض تصرفات النبي ﷺ ليست تشريعاً ملزماً، أي: ليس مطلوبًا الاقتداء بها، وهذه قضية مسلمة، ففعله المباح والجائز ليس مطلوبًا الاقتداء به، فعلى هذا لا يعدو عن أن يكون خلافاً في الألفاظ لا المعاني، وسيبه عدم تحرير بعض من خاض في الموضوع لمفهوم التشريع<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** إن علماء الأمة من محدثين، وأصوليين، وفقهاء قد استقر رأيهم على أن تصرفات النبي ﷺ تفيد تشريعاً مع قولهم بتنوع تصرفات النبي ﷺ، إلا أنه لم يقل أحد منهم بأن هذا التصرف لا يفيد حكماً شرعياً، فالقول: بأن بعض تصرفاته ﷺ ليست تشريعاً، هي الجديدة على العلماء<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا نسبة القول لولي الله الدهلوi: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية غير صحيحة، فهو لم يقسم السنة إلى تشريع وإلى غير تشريع، وإنما قسمها من حيث طلب الاتباع، وعدم الاتباع، من حيث طلب الفعل والترك، أو عدم طلب الفعل والترك، إلى ما سببه تبليغ الرسالة، وإلى ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وجعل من الأخير ما فعله ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، فإن غاية ما قاله أن بعض ما فعله ﷺ ليس من باب تبليغ الرسالة، لكن هل هو تشريع يرفع الحرج عن هذا الفعل؟ أو ليس تشريعاً؟ لم يتعرض لهذا الموضوع، بل إن كلامه يتفق مع غيره من علماء القدامى في أن من السنة منها ما هو تشريع لازم، ومنها ما هو ليس بلازم، لكن لا ينفي صفة التشريع عنها<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: المواقفات (٢٩٣ / ٢).

(٢) راجع: منهجيات أصولية للجيزياني (ص ٨٧).

(٣) راجع: السنة كلها تشريع للدكتور / موسى شاهين (ص ٦٤).

(٤) راجع: السنة كلها تشريع للدكتور موسى شاهين (ص ٦٢ - ٦٤).

وهكذا كلامه يدل على ذلك، فيقول -رحمه الله-: "اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ دون في كتب الحديث على قسمين:

**أحدهما:** ما سببه سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله -تعالى-: **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِيَّةِ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَا﴾**<sup>(١)</sup>.

منه: علوم المعاد وعجائب الملائكة، وهذا كلها مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاعات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاهاته بمنزلة الوحي؛ لأن الله -تعالى - عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، ومنه حكم مرسلة، ومصالحة مطلقة لم يوقتها، ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندتها غالباً الاجتهاد بمعنى أن الله -تعالى - علمه قوانين الارتفاعات، فاستنبط منها حكمه، وجعل فيها كليلة، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد.

**وثانيهما:** ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهُ بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»<sup>(٢)</sup>، ف منه باب قوله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ»<sup>(٤)</sup>، ومستند التجربة، ومنه ما فعله علي سبيل العادة دون العبادة

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٤/١٨٣٥)، رقم (٢٣٦٢).

(٣) هذا يشير إلى أن الإمام الذهبي يرى أن الوصفات الطيبة المأثورة ليست من باب تبليغ الرسالة؛ لأن مستندتها التجربة.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الإمام أحمد في مسنده، مسنداً للأنصار، حديث أبي قتادة الأنباري رقم (٢٥٣/٣٧)، وابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله رقم (٩٣٣/٢)، والترمذمي في سنته، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من

وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع<sup>(١)</sup>، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمر اللازم لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعارات، ومنه حكم قضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البيانات والأيمان، وهو قوله ﷺ لعلي عليه السلام: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: برغم من أنه يمكن التقارب والجمع في وجهات النظر بين القائلين بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية، والرافضين لتقسيمها، إلا أنه أجدى وأميل إلى أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من تصرفات يفيد التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله -تعالى- من بعثته<sup>(٣)</sup>، كما أن الأصل في تصرفاته التشريعية هو الدوام، وإفادة التكليف العام، لأن الأصل أنها تضع شرعاً دائماً وأحكاماً ثابتة لجميع الأمة، فالتشريع العام الدائم هو الأصل، والتشريع الخاص هو الاستثناء عند توفر الأدلة والقرائن التي تفيده، والتسرع في إطلاق الأحكام بسلب صفة التشريع الدائم عن بعض التصرفات بناء على علل موهومة يوقع الناس في الزلل والخطأ.

---

الخيل (٤/٢٠٣)، رقم (١٦٩٦) بلفظ: "خير الخبل الأدهم الأقرح...", وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٧/٢٧)، رقم (١٨٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٤/١٨٩٦)، رقم (٤٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/١٧٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٧)، وأحمد في المسند (١/٤٣٧)، والبزار في مسنده (٢/٢٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٤٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٢)، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات". راجع: مجمع الزوائد (٤/٣٢٩).

(٣) راجع: حجة الله البالغة (١/٢٢٣).

(٤) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٣٦).

ومع هذا فإنه لا شك أن تصرّفات النبي ﷺ متنوعة ومختلفة من حيث التبليغ، والإمامنة، والقضاء، والإفتاء، والجلبة، والعادة، وكذلك هي متعددة الدلالة بين الإيجاب، والندب، والإباحة<sup>(١)</sup>.

ولهذا يقول ابن السبكي: "النبي ﷺ يتصرف بالفتيا والسلطنة، وكل من الأمرين ناشئ عن الله -تعالى-، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى"<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (ص ١٠٤).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٨٥).

**الفصل الثاني: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية، وكيفية ثبوتها، والأثر المترتب على ذلك.**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية.

**المبحث الثاني:** كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية.

**المبحث الثالث:** أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث الصوصية والعمومية.

## المبحث الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية

بعد ما بينت أن الرأي الذي استقر عليه العلماء قديماً، وجمهور العلماء المعاصرین من الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين أن تصرفات النبي ﷺ لها دلالة تشريعية، أي: أنها تدل على حكم شرعي، ولو كان هذا الحكم هو: الإباحة، أو رفع الحرج عن الأمة، فتصرفات النبي ﷺ لا تخلو من تشريع تدل عليه، لكن هذا التشريع منها ما هو عام، أي: يشمل جميع أفراد الأمة، ومنها ما هو خاص بالنبي ﷺ، أو أحد أصحابه.

والعلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ من حيث العمومية والخصوصية، منها ما اتفقا على عموميته، وخصوصيته، ومنها ما اختلفوا فيه، وسألنا ذلك كله بعون الله - تعالى - ومشيئته.

### أولاً: تصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة:

سبق أن ذكرت المراد بتصرفات النبي ﷺ التشريعية.

أما العامة: فهي في اللغة: مأخوذة من العام، وهو: اسم فاعل من الفعل "عم"، بمعنى: شمل، يقال: مطر عام، أي: شامل لجميع الأمكنة، وعم الشيء عموماً، أي: شمل الجماعة، وهو مشتق من العموم، أي: الشمول؛ إذ العموم شمول أمر واحد لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو معنى، يقال: عهم الخير، أي: شملهم وأحاط بهم<sup>(١)</sup>.

أما المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة عند الأصوليين فهي: كلما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن من قول، أو فعل، تقرير يشمل حكمه جميع أفراد الأمة، ولا يتعلّق بفرد معين، ولا يختص بواقعة جزئية.

(١) يراجع: مختار الصحاح (٢١٨)، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٥٠٧/٢)، والمصباح المنير (٤٣٠/٢)، والقاموس المحيط (١١٤١)، ولسان العرب (٤٢٦/١٢)، وتابع العروس (١٤٩/٣٣).

(٣٩٥) وقد تسمى تصيرفات النبي ﷺ التشريعية العامة تصرف بالتبليغ والرسالة، وهو: كل ما أمر النبي ﷺ بتبليغه للناس من تشريعاتٍ، وعلومٍ، وأخبارٍ<sup>(١)</sup>.

قال الدھلوي: "ما سبیله سبیل تبليغ الرسالة، وفيه قوله: ﴿وَمَا آتَنَاكُمْ أَرْسُولُنَا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup>، منه علوم المعاد، وعجائب الملکوت...، ومنه شرائع، وضبط للعبادات والاتفاقات...، ومنه حکم مرسلة، ومصالح مطلقة لم يوقتها، ولم يبيّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة، وأضدادها...، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال"<sup>(٣)</sup>.

ويقول البوطي: "هي في الجملة سائر تلك الأحكام التي خاطب الله بها آحاد الناس دون أن تتوقف صحة تفیدها على وساطة حاكم، أو قضاء، وهي تهدف في مجموعها إلى تربية الأفراد، وإصلاح حالهم المتعلقة بمعاشرهم، ومعادهم، فمن ذلك أنواع العبادات، كالصلوة والصوم، والحجج، والزكاة، والأذكار، والقربات المختلفة، وسائل أحكام الحلال والحرام المتعلقة بنظام الأسرة، وآداب المعايش، والمعاملات، وسائل المبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

فالنبي ﷺ في هذا المقام مبلغٌ وناقل عن الله ﷺ، وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية، وحملة الكتاب العزيز؛ لتعليمهم للناس، كما ورث المفتی عنه ﷺ الفتیا<sup>(٥)</sup>.

قال السرخي: "من بعه رسول الله ﷺ خليفته في التبليغ، فكل من سمع شيئاً في أمر الدين فهو خليفته في التبليغ مأمور من جهته بالبيان كالمبوعث"<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع: الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام للقرافی (ص ٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٤٨)، والفوائد السنیة في شرح الألفیة (٥/٢٩٩).

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٣) راجع: حجة الله البالغة (١/٢٢٣).

(٤) راجع: جوانب التبليغ والإمامنة والقضاء في شخصية النبي ﷺ للبوطي (ص ٤٠).

(٥) راجع: الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام للقرافی (ص ٩٩).

(٦) راجع: أصول السرخي (١/٣٢٥).

### حكم تصرّفات النبي ﷺ العامة، أو ما كان بالرسالة والتبلیغ:

ما كان من تصرّفات النبي ﷺ بالرسالة والتبلیغ فإن حکمه عام على الثقلین إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحدٍ بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحدٍ بنفسه من غير احتياج إلى قاضٍ وحاكم ينشئ حکماً، أو إمامٍ يُجدد إذناً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القیم: "فقد يقول الحکم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيمة"<sup>(٢)</sup>. مع ملاحظة أن التبلیغ هو المراد الأول من الرسالة، فالأصل أن تُحمل جميع تصرّفاته ﷺ عليه، إلا إذا دلّت القرائن على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تقسيم تصرّفات النبي ﷺ التشريعية العامة إلى الأنواع الآتية: التصرّفات البیانیة، وهي تصرّفات المبینة لما جاء به القرآن الكريم، كتفصیل المجمل، وتقید المطلق، وتخصیص العام، وتوضیح المتشابه، ونحوه، وهذا التصرّف هو المهمة الأساسية التي بعث النبي ﷺ من أجلها، فكل ما سواها هو تبع لها، قال تعالى بشأن هذه الوظيفة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فهو ﷺ مبين عن الله ﷺ مراده مما أجمله في كتابه من أحكام، وغير ذلك مما لم يفصله<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام للقرافی (ص ١٠٨)، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافی (١/٢٠٦)، وترتيب الفروق واختصارها (١/٣٥٧)، وجوانب التبلیغ والإمامۃ للبوطي (ص ٤٠)، والسنۃ التشريعیة د: سلیم العوا (ص ٣٥)، وتصرّفات الرسول ﷺ بالإمامۃ للعثمانی (ص ٢٤).

(٢) راجع: زاد المعاذ في هدی خیر العباد (٣/٤٢٩).

(٣) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٢).

(٤) سورة النحل، جزء من الآية رقم (٤٤).

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٠٩)، والسنۃ التشريعیة للخفیف (ص ٣٣٦)، والسياسة الشرعیة في تصرّفات النبي ﷺ لعبدالله بن ابراهیم الناصر (ص ١٨٢) مجلة الدراسات الإسلامية، كلیة التربية، جامعة الملك سعود، مجلد ٢٥، العدد الثالث، فبراير ٢٠١٣ م.

التصيرات المؤكدة لما جاء به القرآن الكريم، أو بعبارة أوضح التصيرات الامثلية وهي التي قصد بها ﷺ مجرد الامثال لحكم شرعي من خلال التطبيق العملي له، ومن ذلك: إتيانه بالشهادتين، والصلوة، والصيام، وسائر القراء التي ورد النص عليها في القرآن الكريم، والتزامه بالشروط الالزمة لصحة عقود المعاملات، كأدائه للأمانات، ووفائه بما هو منصوص عليه في العقود ونحوها، فالنبي ﷺ خير من عمل بما علمه، وبلغه عن ربه ﷺ، وما أمهله إلا سائرة على منواله، ومنه حجه<sup>(١)</sup>.

التصيرات المستقلة بالأحكام التبلغية التي لم ينص عليها القرآن، وهي ما يعبر عنها بتصيراته ﷺ بالوحي غير القرآني، فالسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لأنها تُتلى كما يُتلى، فيكون تصرُّفه ﷺ ابتداءً من ذاتِ نفسيه مطابقاً لما فوَّضه الله ﷺ له من إنشاء بعض الأحكام هذا ما عليه الجمهور، وإن كان هناك جماعة من العلماء ذهبوا إلى القول بأن السنة لا تستقل بالأحكام، وإنما تأتى بما له أصل في الكتاب، وعليه فهي توضح المراد منه إذا كانت مقيدة لمطلقة، أو مخصصة لعامه، أو مفصلة لمجمله، أما إن جاءت بغير ذلك، فالغرض منها حينئذ إما إلهاق فرع بأصله الذي خفى إلهاقه به، وإما إلهاقه بأحد أصلين وأضيقين يتجادل بانه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تصيرات النبي ﷺ التشريعية الخاصة، أو ما يُعرف بخصائص النبي ﷺ، أو خصوصية التشريع بالحكم لأحد أصحابه.

فإن الخصائص أو الخصوصية في اللغة مأخوذة من خصَّه بشيء يخصُّه خصاً، وخصوصية واختصاصه: أفرده به دون غيره، واحتضَّ فلان بالأمر، وتحصَّص إذا انفرد به<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: السياسة الشرعية في تصيرات النبي ﷺ لعبد الله بن ابراهيم بن عبد الله الناصر (ص ١٨٢).

(٢) راجع: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٩٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣ / ٣٦٤)، والموافقات للشاطبي (٤ / ٣٥٥)، وحجية السنة د/ عبد الغني عبد الخالق (ص ٤٥٠)، وأفعال الرسول ﷺ للأشرق (١ / ٣١٧).

(٣) راجع: مادة (خ ص ص) في: الصاحب (٣ / ١٠٣٧)، ولسان العرب (٧ / ٢٤).

واصطلاحاً عند الأصوليين: ما أفرد الله - تعالى - به إنساناً من الناس من صفة في خلقه، أو خلقه، أو من حكم شرعي، أو غير ذلك، فكل ذلك خصائص، وكذلك ما أفرده النبي ﷺ لأحد من أصحابه<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك تكون التصيرفات الخاصة في هذا المبحث على نوعين:

**النوع الأول: التصيرفات الخاصة بالنبي ﷺ**، وهي: كل ما صدر عن النبي ﷺ، ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به<sup>(٢)</sup>.

فإن ما اختصّ به النبي ﷺ أمور كثيرة، أفردها العلماء بالتأليف<sup>(٢)</sup>، كما يذكرها المؤلفون في السيرة النبوية، وفي الشمائل النبوية، وهي تنقسم أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة إلى ما يأتي:

**أولاً: تنقسم الخصائص النبوية بحسب من عنه الختصاص إلى ثلاثة أقسام:**

١ - منها ما تشاركه فيه أمته، وينفرد به هو وأمهاته ﷺ عن سائر الأنبياء وأممهم، وذلك مثل ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"<sup>(٣)</sup>، ومثل تجويع الديمة في قتل العمد، ولم تكن لمن قبلنا جائزة.

٢ - ومنها ما ينفرد به ﷺ عن ليس بنبي، لكن يشاركه فيه كل الأنبياء، أو بعضهم، وأمثلة ذلك: تأييدهم بالمعجزات، وبالعصمة من المعاشي، وتکليم الله لهم، ونزول الوحي عليهم،

(١) راجع: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٦٢ / ١١)، والوجيز في أصول الفقه د/ محمد مصطفى الزحيلي (١٩٠ / ١).

(٢) راجع: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"<sup>(٤)</sup> (٩٥ / ١) رقم (٤٣٨)، وللهذه له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٥)</sup> (٣٧٠ / ١) رقم (٥٢١).

وكونهم لا يورثون، ويدفون حيث يموتون.

٣- ومنها ما ينفرد به محمد ﷺ عن جميع البشر من الأنبياء وغيرهم، ككونه خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأنه مبعوث إلى جميع العالمين إن لهم وجنه، وشفاعته العظمى يوم الحساب.

**ثانياً: وتنقسم بحسب زمان الاختصاص إلى قسمين:**

- ١ - فمنها في الدنيا، كالإسراء به، وكإباحة نكاح أكثر من أربع نسوة.
- ٢ - وفي الآخرة، ككونه "أول من يبعث"(٢)، و"أول شافع وأول مشفع"، و"أول من يقرع باب الجنة"، و"أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيمة"، وببيده لواء الحمد يوم القيمة، وأعطي الكوثر، والحوض.

وتنقسم أيضاً من هذا الوجه قسمين؛ لأنها إما دائمة كما تقدم، وإما موقوتة بوقت محدود، كما أحيلت له مكة ساعة من نهار<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص إلى:**

- ١ - ما ليس بحكم شرعي، وأمثلته: ما كان في خلقته ﷺ، كخاتم النبوة بين كتفيه، وتأييده بالمعجزات، والوحى، والنصر بالرعب مسيرة شهر.
- ٢ - وما هو حكم شرعي، وهذا القسم نوعان؛ لأنه إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كrama له، كتحرير نسائه على غيره، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته،

(١) كما ورد في حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١ / ٣٢)، رقم (١٠٤) عن أبي شريح العدوي، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلافها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢ / ٩٨٨) برقم (١٣٥٤) عن أبي هريرة قال: لما فتح الله -عزوجل - على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلها، وإنها أحيلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكيها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل" ، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر".

ووجوب احتجاب نسائه، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته، وأنه لا يورث، وأن الكذب عليه عمداً كبيرة، وتحريم رفع الصوت فوق صوته.

وإما حكم شرعي لفعله هو ﷺ كوجوب قيام الليل، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه.

وتنحصر الخصائص النبوية التي أقوم ببحثها في ما كان حكماً شرعاً لفعل من أفعاله ﷺ في هذه الدنيا، مما ينفرد به عن أمته، سواء شاركه فيه غيره من الأنبياء، أو لم يشاركه فيه منهم أحد، ولا يدخل في بحثنا ما كان من الخصائص في أفعاله ﷺ في الآخرة، لخروجها عن نطاق التكليف، ولا يدخل ما كان صفة من صفاته البدنية، كخاتم النبوة، وسائر ما ليس من أفعاله ﷺ.

وهذه التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه<sup>(١)</sup>.

أما التصرفات التي اتفق العلماء على أنها خاصة به، ولا يشاركه فيها غيره، فهذه التصرفات نادرة، بل أندر من النادر بالنسبة إلى التصرفات المشتركة فيها مع أمته، ومن أمثلة هذه التصرفات: استثنائه في تسع نسوة، وفي نكاح امرأة على سبيل الهبة من غير مهر، وفي تخصيصه بصفيّ المغنم<sup>(٢)</sup>.

وأما تصرفات النبي ﷺ التي اختلف العلماء في أنها خاصة به، فقد وقع الخلاف بينهم في جريان القياس عليها نظراً لاعتبار الخصوصية، وعدم اعتبارها، ومن أمثلتها:

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٨/٣)، وتفسير القرطبي (١٤/٢١١)، ومواهب الجليل (٣٩٣/٣).

(٢) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل للإمام الغزالى (ص ٦٤٢)، والمستصفى للإمام الغزالى (٢/٣٣٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠١)، والفوائد السننية (١/٣٩٠).

**أولاً:** ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: "دعا النبي صلوات الله عليه بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهم: اشربا منه، وأفرغا على وجهكما ونحوهما".<sup>(١)</sup>

فقد اختلف في هذا التصرف من النبي صلوات الله عليه على قولين:

**القول الأول:** إن هذا التصرف معقول المعنى، فلا تعتبر فيه الخصوصية، فيجري فيه القياس، وعلى هذا قالوا: يجوز التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم، وطعامهم، وشرابهم، وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، كالقرطبي، والنwoي، وابن حجر، وبدر الدين العيني، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن هذا التصرف خاص بالنبي صلوات الله عليه، فلا يجري فيه القياس، وإليه ذهب بعض المالكية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه مر بقبرين يعذبان، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسا"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٩/١) رقم (١٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين - رضي الله عنهما - (٤/١٩٤٣) رقم (٢٤٩٧).

(٢) راجع: المفہوم للقرطبي (١/٥٤٦)، وشرح النووي على مسلم (٤/٢١٩)، والتوضیح لابن الملقن (ص ٣٠٥)، وفتح الباري ١ (١/٣٢٧، ٥٢٢، ٥٦٩)، وعمدة القاری (٣/٧٥).

(٣) راجع: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٢/٩٥-٩٦) رقم (١٣٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠) رقم (٢٩٢).

فتصرف النبي ﷺ بوضع الجريدين على القبر اختلف فيه العلماء على قولين:

**القول الأول:** إنه خاص بالنبي ﷺ، وليس مشروعاً لغيره، وعلى هذا لا يجري فيه القياس، وإليه ذهب بعض المالكية، والخطابي، والقاضي عياض، وأبي بكر الطرسوني، وابن الحاج<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن هذا التصرف من النبي ﷺ تشريع عام، وليس خاصاً به ﷺ، وعليه يجري فيه القياس، وإليه ذهب بعض الحنفية، والإمام بدر الدين العيني، وبعض الشافعية، والنوعي، وابن حجر، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

من هذا يتبين أن هناك تصرفات للنبي ﷺ اختلف العلماء فيها هل هي تشريع خاص به، أم تشريع عام؟

والتصيرات الخاصة بالنبي ﷺ تتنوع في سلم الأحكام إلى ثلاثة أنواع:

١ - تصيرات صدرت من النبي ﷺ، وهي واجبة عليه، افترضها الله عز وجل عليه؛ ليزيد بها قربة إليه، وكراهة، كوجوب صلاة الضحى، ونحر الأضحى، والتور، وفائدة تخصيصه بالوجوب عند الفقهاء زيادة الأجر والثواب؛ لأن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل<sup>(٣)</sup>.

٢ - تصيرات محرمة عليه خاصة أن تصدر منه ﷺ، وفائدة تخصيصه بها كمال التطهير والتنزيه، ولأن أجر ترك المكرور، مثل: كتحريم أخذه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: معالم السنن (١/٢٠)، وإكمال المعلم (٢/١٢٠)، والمدخل لابن الحاج (٣/٢٨٠)، وفتح الباري (١/٣٢٠)، وإرشاد الساري (٢/٤٥٣).

(٢) راجع: شرح النوعي (٣/٢٠٢)، وفتح الباري (١/٣٢٠)، وعمدة القاري (٣/١٢١)، وإرشاد الساري (٢/٤٥٣)، والفروع لابن مفلح (٣/٤٢٢)، وشرح منتهی الإرادات للبهوتی (١/٣٨٥).

(٣) راجع: الأم للإمام الشافعي (٥/١٥٠)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ص٧٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦/١٧٧)، وأنفال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٧٣).

(٤) راجع: أنفال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٧٣)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص١٢٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦/١٧٨).

٣- تصرفات صدرت منه ﷺ، وهي مباحة له خاصة زيادة في كرامته، وتبينًا لفضيلته على أنه

ما خُصّ به من الإباحة لا تلهيه عن طاعة الله، وإن ألهى غيره، كالزيادة على أربع زوجات<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع المباح له خاصة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** أن يكون مباحاً له، وحكمه في حق الأمة التحرير، وذلك مثل الزيادة على أربع نسوة؛ إذ هو علينا محرم، وكبدء القتال بالبلد الأمين.

**الثاني:** أن يكون مباحاً له، وحكمه على الأمة الكراهة، كالوصال في الصيام، حيث روي عن

ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تُواصل، قال:

إنّي لست مثلكم إنّي أطعم وأسقى"<sup>(٢)</sup>.

فقد ذهب الجمهور إلى أن الوصال مباح للنبي ﷺ مكررًا في حق الأمة.

**الثالث:** أن يكون مباحاً له، وحكمه على الأمة الوجوب، مثل: اختصاصه ﷺ بإباحة عدم القسم

لأزواجه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالمباح هنا: ما لا حرج في فعله، ولا في تركه، وليس المراد به ما استوى طرفاً؛ لأنَّ الطرفين لم يستويا في كل الصور، فإنه في بعض الصور قد يثاب عليهما، كالوصال، وبعضها

(١) راجع: الأم للإمام الشافعي (٥/١٥٠)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص ١٢٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/١٧٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الصوم، باب الوصال (٣/٣٧)، رقم (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤)، رقم (١١٠٢).

(٣) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/٣٧٩)، وعون المعبد شرح سنن أبي داود لشمس الحق عظيم أبادي (١/٢٥٤)، والخصائص الكبرى للسيوطى (٢/٤٣٠)، وكوثر المعانى الدراري في كشف حبایا صحيح البخاري لمحمد الخطضر بن سيد عبد الله الشنقيطي (٥/٤٢٣)، وأفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٧٤).

قد يكون الراجح فعله، كصفي المعنون؛ لأنّه يصرفه في أهم المهمات، وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى، وكذا دخول مكة بلا إحرام، فإنه في حال يكون راجحاً، كما وجد في حال يكون الفعل أرجح لفقد ما لأجله يرجح الترك، وكذا إباحة التصدق بجميع ما يخلفه، والزيادة على أربع لا تساوي فيه، فإنّ أفعاله وأقواله كلها راجحة، فيثاب عليها<sup>(١)</sup>.

لكن لم يذكر الفقهاء في خصائص النبي ﷺ المندوب، ولا المكروه.

أما المندوب فقد اختلف في أنه هل هناك تصرفات مندوبة في حقه خاصة، فلم يذكر الجمهور في خصائصه ﷺ ما هو مندوب في حقه خاصة، لذا قد ذهبوا إلى إباحة الوصال في الصوم<sup>(٢)</sup>.

ولكن يفهم من كلام الإمام الجويني عن الوصال في الصوم من أنه مندوب في حقه ﷺ، أن هناك تصرفات مندوبة خاصة بالنبي ﷺ، فيقول في "نهاية المطلب في دراية المذهب": "الوصل كان قربة في حق رسول الله"<sup>(٣)</sup>، وهو ما ذهب إليه أبو شامة المقدسي، والإمام ابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup>، وقد حكم ابن حجر بأن التصرفات المندوبة في حقه خاصة إن لم ينـهـ عنها لم يمنع التأسي به فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: غاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص ١٥٥).

(٢) راجع: التجبير شرح التحرير (٢/٨٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٧٨)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص ٧٢)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (ص ٤٠٤)، والخصائص الكبرى للسيوطى (٤١٨/٢).

(٣) راجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٧٢).

(٤) راجع: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص ٢٦٠)، وأفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٧٣)، الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي (٤١٨/٢)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص ١٧٥)، التلخيص الحبـيرـ في تخرـيجـ أحـادـيـثـ الرـافـعـيـ الكـبـيرـ (٢٨٢/٣).

(٥) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤/٢٠٥).

على أنه يفهم من كلام الشاطبي أنه لا يرى الوصال من الخصوصيات؛ لذا قام بتعليق النهي عن الوصال في الصوم<sup>(١)</sup>، فيقول: "وقد واصل -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه حين نهاهم، فلم ينتهوا، وفي هذا أمران إنأخذنا بظاهر النهي، أحد هما: أنه نهاهم فلم ينتهوا، فلو كان المقصود من النهي ظاهره، لكانوا قد عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة، وقابلوه بالعصيان صراحةً، وفي القول بهذا ما فيه، والآخر: أنه واصل بهم حين لم يمثلوا نهيه، ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضًا، وحاشا لله من ذلك، وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة، وإبقاء عليهم، فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة، وطلبو فضيلة احتمال التعب في مرضه أراد - عليه الصلاة والسلام - أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقة حتى يعلموا أن نهيه - عليه الصلاة والسلام - هو الرفق بهم، والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال الألواه في مرضه ربهم"<sup>(٢)</sup> وأما المكرور له خاصة فلم يُظفر له بمثال<sup>(٣)</sup>.

وبدخول المندوب ضمن أحكام خصائص النبي ﷺ تكون أحكام خصائصه ﷺ أربعة أقسام لا ثلاثة، إلا أن يعبر بدل المباح بالجائز ليشمل ما ذكرناه في قسم المندوب.

#### حكم تصرفات النبي ﷺ الخاصة به في حق الأمة:

قد أجمعت الأمة على عدم مشاركة النبي ﷺ فيما ثبت أنه من خواصه، وبالتالي لا يتعدى حكم هذه التصرفات إلى غيره، لا بالقياس، ولا بغيره من الأدلة؛ إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: المواقف للشاطبي (٣/٦٣، ١٥١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (١/٢٧٣).

(٢) راجع: المواقف للشاطبي (٣/١٥١).

(٣) راجع: الخصائص الكبرى للسيوطى (٢/٤١٨)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (١/٢٧٣).

(٤) راجع: المستصفى للغزالى (٢/٢١٩)، والبحر المحيط للزركشى (٦/٢٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٣٢٩)، وشرح العضد على مختصر المتهى لابن الحاجب (٢/٢٩١)، والتقرير والتحبير (٢/٣٠٢) والفوائد السننية في شرح الألفية (١/٣٩٠).

قال الآمدي: "ما ثبت كونه من خواصه ﷺ التي لا يشاركها فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً" <sup>(١)</sup>.

وقال الشوکانی: "والحق أنه لا يقتضى به فيما صرحت لنا بأنه خاص به كائناً ما كان إلا بشرع يحصننا" <sup>(٢)</sup>.

فالخصوصية قد تكون في ذات التصرف بالنسبة للنبي ﷺ، مثل نكاحه ﷺ أكثر من أربع، وكالوصال عند من قال بخصوصيته في الصوم، وأن ماله صدقة لا ميراث، فحكم هذه الأفعال أنه ليس لأحد أن يتتشبه به فيها.

وقد تكون في صفة الحكم مع مشاركة الأمة له في التصرف، كالوجوب في حقه، والندب في حق الأمة، مثل الضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد، وتخمير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها، وحكم هذه الأفعال أنها تقع مستحبة من غيره؛ لأن التشبيه به ﷺ في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته.

وكذلك المحرمات عليه ﷺ، فمثل أخذ الزكاة، وأكل ما له رائحة كريهة مثل الثوم والبصل، والأكل متكتئاً، فحكم هذا النوع من الأفعال أنه يستحب التنزيه عنها ما أمكن" <sup>(٣)</sup>.

خصوصية النبي ﷺ على هذا القول إنما هي في تحتم الفعل، أو الترك بالنسبة إليه، والمشاركة بيننا وبينه هي في أصل مطلوبية الفعل، أو الترك المقتضية للاستجابة، أو الكراهة، وتمتنع المشاركة في ما زاد على ذلك، وهو تحتم الفعل أو الترك، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع <sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: الإحکام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٣).

(٢) راجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/١٠٣).

(٣) راجع: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة، (ص ٢٠٤).

(٤) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢٨)، والفوائد السننية في شرح الألفية (١/٣٩٠)، وبيان المختصر شرح ابن الحاجب للأصفهاني (١/٤٨٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول

على أن هناك أموراً تمتنع بها الخصوصية نبه إليها الحافظ العلائي، وشمس الأئمة السرخسي.

أما الحافظ العلائي فقد لاحظ أن النبي ﷺ لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخيص في شيء(٢)، يعني بذلك أن ما كان واجباً على غيره من الأمة من العبادات، وتعظيم الله، وتعظيم شعائر الله، فلا يكون له خصوصية، بأن يكون ذلك في حقه مباحاً أو مندوباً، وذلك واضح، فإنه ﷺ يختص بإيجاب ما ندب إليه غيره من العبادات، كالتهجد زيادة في الزلفى والقربة، فكيف يرخص له في ترك ما وجب على غيره منها، وهو أكثر الناس بالتزام القرب والطاعات والتعظيم، لقوة علمه بالله -تعالى-، وكذلك ما حرم على الناس تعظيمها لحرمات الله، لا يرخص له ﷺ في فعله<sup>(١)</sup>.

وأما شمس الأئمة السرخسي فقد لاحظ ملاحظة أخرى، وهي أن ما كان واجباً على غيره ﷺ من أقوال معينة في موقع معينة، فلا يجوز أن يختص بعدم إيجابه<sup>(٢)</sup>. قال: "فإن معنى الخصوصية هو التخفيف والتيسير...، وقد كان ﷺ أفعى الناس، وما كان يلحقه حرج في استعمال اللفظ الواجب"<sup>(٣)</sup>.

#### النوع الثاني: تصرفات تشريعية خاصة بأشخاص معينين:

الأصل أن تصرفاته ﷺ إذا ثبتت للواحد من أصحابه في زمنه ثبتت لغيره<sup>(٤)</sup>، إلا أنه قد وجدت أحكام خاصة لأفراد من أصحابه ﷺ على غير الحكم العام، دلت القرائن عليها<sup>(٥)</sup>، ويطلق

(ص ٩٦) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب (١٢٩ / ٢)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (١ / ٢٧٩).

(١) راجع: تفصيل الإجمال في تعارض بين الأقوال والأفعال للحافظ العلائي (ص ٤٩)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (١ / ٢٧٤).

(٢) راجع: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (١ / ٢٧٥).

(٣) راجع: أصول السرخسي (١ / ١٨٠).

(٤) راجع: قواطع الأدلة / ١ / ٢٢٧.

(٥) راجع: المستصفى للغزالى (٢١٩ / ٢)، والأحكام للأمدي (٢٦٣ / ٢).

عليها الفقهاء "قضايا الأعيان"، أو "واقعات الأعيان"، ويمكن تعريفها بأنها: حكمه ﷺ لشخص مخصوص في واقعة على خلاف ما دل عليه الدليل العام على وجه يمتنع معه إلحاقي أحد بذلك الشخص، إما لوجود دليل الخصوصية، وإما للإجمال القائم في الواقعة، والذي يتذرع معه تعميم الحكم على غير صاحب الواقعة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة هذه التصرّفات:

١ - ما روي عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال أن أبا بردة بن نيار قال: "يا رسول الله إنني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغدّيت قبل أن آتني الصلاة، قال ﷺ: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتحزى عنّي؟ قال ﷺ: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدهك»<sup>(٢)</sup>.

فقد خص النبي ﷺ أبا بردة بجواز التضحية بجذعة من الغنم مع أنه وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضاحي، والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضاحي، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية، ومنها قوله: "لا تذبحوا إلا مُسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن"<sup>(٣)</sup>، فقد دل ذلك على خصوصية أبي بردة بجواز التضحية بجذعة من الغنم<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: شرح مختصر الروضة (٢/٥١١)، والفوائد السننية (٣/٤٧٠)، وتصرّفات الرسول ﷺ للعثمانى (ص ٢٩)، والأحكام الخاصة في السنة النبوية لمحمد الخيمي (ص ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيددين، باب الأكل يوم النحر (٢/١٧)، رقم (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/١٥٥٢)، رقم (١٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (٣/١٥٥٥)، رقم (١٩٦٣).

(٤) راجع: شرح النووي على مسلم (١٣/١١٧)، وتبين الحقائق (٦/٧)، والعناية (١٢/٤٦)، وبداية المجتهد (٢/١٩٥)، والمجموع (٨/٣٩٣)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٧٤).

حكم التصرفات التشريعية من النبي ﷺ خاصة بأشخاص معينين:

فقد اتفق الأصوليون على أن حكم هذا التصرف يكون قاصراً على الشخص، ولا يتعدي إلى غيره بالقياس عليه، أو بغيره من الأدلة.

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولاً: أنه لو لم يختص الحكم بمن صرخ له رسول الله ﷺ بالاختصاص لما كان لاختصاصه ﷺ معنى، وهذا ممنوع، وذلك جائز لرسول الله ﷺ؛ لأن مرجع الأحكام إليه ﷺ، فله أن يخص بعض أصحابه ببعض الأحكام، قال ابن حجر -رحمه الله-: "المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر".<sup>(١)</sup>

ثانياً: أنه لا سبيل إلى أن يتجاوز الحكم غير المختص به؛ لثبت اختصاصه بالحكم، ولا شك في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع: فتح الباري (١٠/١٦).

(٢) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٦٥).

## المبحث الثاني: كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية

الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تفيد التشريع العام، فلا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل؛ لأنّه ﷺ مبعوث قدوة وداعيًا بجميع تصرفاته، والخصوصية تمنع الاقتداء<sup>(١)</sup>.

قال السمعاني: "الأصل أن النبي ﷺ وأمته في الشرائع على التسوية والتماثل، كما أن الأصل أن الأمة بعضها مع البعض في الشعّر سواء، فإن جرى تخصيص في بعض الموضع، فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه"<sup>(٢)</sup>.

يدل لذلك ما روي عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: «يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله، وأعلمكم بما أتبّع»<sup>(٣)</sup>.

فضضب النبي ﷺ دل على أن ذلك الظن الذي ظنه ذلك الصحابي غير صحيح، وفي هذا دليل على أن كل تصرف يصدر من النبي ﷺ فهو تشريع للأمة، إلا أن يوجد دليل على خلاف هذا الأصل<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: المواقف للشاطبي (٢/٤٠٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية للأشر

(١/٢٦٩)، وتصرفات الرسول ﷺ بالإمامية للعثماني (ص ٢٦).

(٢) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٢٢٧).

(٣) آخر جه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢/٣١٢)، رقم (٢٣٨٩)، وإننا به صحيح، وبنحوه آخر جه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨١)، رقم (١١١٠).

(٤) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٥/١١٨)، وأفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام للعروسي (ص ١٧٢)، والأحكام الخاصة في السنة النبوية دراسة في قضایا الأعیان وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الخيمي (ص ٤١٠).

قال ابن حزم: "ولا يجوز أن يقال في شيء فعله إنما خصوص له إلا بنص في ذلك؛ لأنه قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله فهو حرام".<sup>(١)</sup>

وبناء على ما تقدم فكلما ورد عن النبي من تصرفات وتشريعات، فإنها تحمل على التشريع العام، ولا تثبت الخصوصية في تصرف من تصرفات النبي إلا بدليل يدل عليها.

**وهذه الأدلة هي ما يأتي:**

أ- أن يرد النص في القرآن على الخصوص، والمنع من الاشتراك، كقوله تعالى:-  
﴿وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِي إِنْ أَرَادَ النّٰبِيُّ أَنْ يَشْتَكِحَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك مما ثبت فيه اختصاصه به بنصوص القرآن<sup>(٣)</sup>.

ب- أن ينص النبي نفسه على ذلك، كنهيه عن الوصال في الصيام، فعن ابن عمر قال: "نهى رسول الله عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأأسقى"<sup>(٤)</sup>.

فقد دل هذا الحديث على أنَّ الوصال من خصائصه، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر<sup>(٥)</sup>.

ج- ثبوت الإجماع على الخصوصية، كاجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة، وإباحة ذلك له خاصة<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٢).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٠).

(٣) راجع: المواقف للشاطبي (٢/٤٠٩)، وتصرفات الرسول وأثرها في الأحكام الشرعية / السيد راضي (ص ٢٤٢).

(٤) سبق تخریجه.

(٥) راجع: معالم السنن للخطابي (٢/١٠٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤/٢٠٤)، وسبل السلام (١/٥٦٥)، والكونك الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢/٤١٤).

(٦) راجع: أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية (١/٢٦٨-٢٧١)، وتصرفات الرسول للعثماني (ص ٤٢).

د- أن يعلم ذلك بالضرورة، كما إذا فعل فعلاً، ثم نهاهم عنه في وقت قريب (١)، وكما إذا أمرهم بأمر، ثم ترك في الحال ما نهاهم عنه، أو نهاهم عن شيء، وفعله في الحال، فيعلم أن حكم تركه أو فعله خاص به ﷺ.

وكل هذا على طريقة المعتزلة؛ لأنهم لا يجيزون النسخ قبل التمكن من الامتثال، أما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التتمكن، فلا يكون هذا النوع دليلاً للخصوصية.

أما إن نهاهم عن الشيء وهو متلبّس به، فينبغي أن يكون ذلك دليلاً للاختصاص عند المعتزلة وغيرهم، كما أنهاهم عن الوصال، وهو مواصل، ونهاهم عن نكاح أكثر من أربع وهو مقيم على ذلك.

وعلى قول المعتزلة إن تأثير الترك أو الفعل طرأ احتمال بأن الحكم الأول قد نسخ، فلا تتحقق <sup>(٢)</sup>الضرورة.

ومثاله: أن النبي ﷺ نهاهم أن يصلوا قياماً والإمام جالس، حيث روى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن، قال أنس -رضي الله عنه- فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً»<sup>(٣)</sup>، ثم صلّى بهم في مرض موته، وهم قائمون، وهو جالس، حيث روي عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال: «مرروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مرروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقلت لحفيصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «إنك لن لأنتن صاحب يوسف، مرروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في

(١) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٨٧-٣٩٠)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (١/٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (١٤٧/١) رقم (٧٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام (١/٣٠٩) رقم (٤١٤).

نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأواماً إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلى قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلوة أبي بكر -رضي الله عنه-<sup>(١)</sup>.

فقد ذهب المالكية في المشهور عنهم، و محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه تصرف خاص بالنبي ﷺ؛ إذ إن حاله ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره، فالصلاحة خلفه وهو قاعد كانت من خصوصياته ﷺ<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ورواية عن المالكية إلى أنه تصرف بالتبليغ، فهو تشريع عام للأمة؛ لأنّه الأصل في تصرُّفاته ﷺ، وعليه يكون تصرفه لبيان الجواز، فيحمل النهي على الكراهة، أو لبيان أن النهي منسوخ<sup>(٣)</sup>.

هـ- القياس الجلي، مثاله: كتحريم نكاح امرأة تكره صحبته؛ لأنّه إذا وجب عليه طلاق من تكره صحبته ممن قد تزوجهن، فإن لا يبتدئ نكاح الكارهة أولى.

(١) أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-، في كتاب الأذان، باب الرجل يأتى الإمام، ويأتى الناس بالمؤام (١٤٤ / ١) رقم (٧١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١١ / ٣١١) رقم (٤١٨).

(٢) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٣١٤)، والمنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٣٨)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٣ / ٤٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٣٢١)، وطرح التshireeb في شرح التقريب (٢ / ٣٣٩)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢ / ١٧٥)، ونيل الأوطار (٢ / ٣٠٥).

(٣) راجع: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١ / ١٧٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٣١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢ / ٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ١٣٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢ / ١٧٦)، والمحلى بالأثار لابن حزم (٢ / ١٠٣).

هذا، وقد اختلف العلماء في إثبات التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ بالقياس، فذهب الجمهور إلى أن دليل التخصيص لا يكون إلا نصاً من كتاب الله، أو سنة صحيحة، ولا يكون الاختصاص محل للاجتهاد والقياس؛ إذ لا يلزم من الاختصاص في أمر الاختصاص في غيره بلا دليل، فلا يدخل القياس في هذا<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى الاعتماد على القياس في إثبات الخصوصية، بحيث إذا ثبتت الخصوصية في باب من الأبواب استأنسوا بذلك للقول بالخصوصية للتخلص من تعارض قام لديهم بين فعله ﷺ، وقوله في ذلك الباب نفسه.

يقول ابن دقيق العيد: "قد يفعلون ذلك في الأبواب التي ظهرت خصوصيات النبي ﷺ فيها، ويقولون: خص بهذا في هذا الباب، فيكون هذا مخصوصاً"<sup>(٢)</sup>، وقد استدلوا على ذلك بالمثال السابق<sup>(٣)</sup>.

لكن ما ذهب إليه الجمهور من أن الخصائص لا ثبت بالقياس هو الأصح؛ إذ إنه لا يلزم من الاختصاص في أمر الاختصاص في غيره بلا دليل، والأصل عدم التخصيص فلا بد من الأصل القوي الذي تظاهرت عليه الأدلة بمثل هذا النوع من القياس<sup>(٤)</sup>.

بالإضافة إلى أن القول في إثبات خصوصية النبي ﷺ في تصرف يتصرّفه بالقياس تُعدّ مسألة افتراضية، وقولهم قياس جلي إنما يحمل على الدلالة اللفظية.

(١) راجع: إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٥٤ / ١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٩٩ / ٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧ / ٧)، غایة السول في خصائص الرسول ﷺ (ص ٧٩).

(٢) راجع: إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٥٤ / ١).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٢ / ١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٤ / ١٢)، والوسط في المذهب للأبي حامد الغزالي (١٤ / ٥).

(٤) راجع: إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٥٤ / ١).

قال النووي: "لو فتح هذا الباب-أي: القول بالخصوصية- لم يبق وثيق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله" <sup>(١)</sup>.

ومما تقدم يتبيّن أن ثبوت الخصوصية في تصرفات النبي ﷺ على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تفيد التشريع العام، فلا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، فلا بد من ثبوت الخصوصية بدليل صحيح، أعني بصحته: صحة الثبوت، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية" <sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع: المجموع شرح المذهب للنووي (٥/٢٥٣).

(٢) راجع: إحکام الإحکام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٥٤)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٨١).

### **المبحث الثالث: أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ**

#### **التشريعية من حيث الخصوصية والعمومية**

بعد ما تبين أن الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تغيد التشريع العام، وأن ثبوت الخصوصية في تصرفات النبي ﷺ على خلاف الأصل؛ لذا لا بد من ثبوت الخصوصية بدليل صحيح، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ذلك فإن هناك آثاراً تترتب على اعتبار العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ، وهما بيانها:

#### **أولاً: التأسي بالتصرفات النبي ﷺ الخاصة.**

إذا ثبتت الخصوصية في تصرف من تصرفات النبي ﷺ فإنها تقضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وذلك إجماع؛ إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى، ومن أجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة أن حكم غيره ﷺ ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث مثلاً أن النبي ﷺ فعل كذا<sup>(٢)</sup> هذا ما يذكره الفقهاء من فائدة معرفة خصائص النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٥٤/١)، وأفعال الرسول ﷺ للأشرق (٢٨١/١).

(٢) اختلف الفقهاء في جواز الكلام في الخصائص، فقيل: بالمنع مطلقاً، وهو منسوب لابن خيران، وظاهر كلام الجويني، وقيل: مقصود ابن خيران بالمنع في مسائل النكاح والإمامية، وقيل: بل مقصوده المنع في الاجتهاد في مسائل النكاح والإمامية فقط، وذهب الجمهور إلى الجواز مطلقاً؛ ليتوصل بها إلى معرفة الأحكام، قال النووي: "والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً". راجع: نهاية المطلب في درایة المذهب (١١/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/١٧)، وتكميلة المجموع لابن السبكي (١٦/٤٤).

(٣) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/١٧)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص ٦٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/١٧٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٣٩٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٢٣)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (١/٢٧٧).

ثم إنه وإن امتنع مشاركتنا للنبي ﷺ في خصوصياته، فإن للاقتداء به فيها وجهاً واضحأً، فإنه إذا امتنع من أكل الثوم والبصل لكونهما محظيين عليه خاصة، فيتّجه أن يقال: إن من اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر، ويكون في حقه مكروراً، وإذا وجب عليه تخمير نسائه إذا بدا منها الضيق، استحب ذلك لغيره<sup>(١)</sup>. وفي هذه المسألة للفقهاء قولان:

**القول الأول:** إنه توقف إمام الحرمين، وتبعه ابن السبكي في أنه هل يمتنع التأسي به ﷺ في ذلك أم لا؛ لأنه ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا محل التوقف<sup>(٢)</sup>.

هذا، الواقع إن أكثر ما نقل من خصائصه ﷺ بُين الحكم فيه في حقنا بأدلة مستقلة، كاستحباب الضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد في حقنا للأدلة القولية الواردة في ذلك، وتخير المرأة الكارهة نوع من الإحسان، والإحسان مطلوب شرعاً، وكراهيّة أخذ الزكاة والصدقة في حقنا، وكراهيّة أكل ما له ريح كريهة كالبصل والثوم، ولعل الجويني ومن وافقه ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لهذا المعنى، فإن معرفتنا بكون هذه الأمور وأشباهها مستحبة لنا أو مكرروهه إنما منشؤه الأدلة الخاصة الواردة بذلك، وإنما الدليل الذي يدل على صحة القاعدة قول الشارع، أو الإقرار، أو عمل الصحابة، ولم يتحقق شيء من ذلك عند الجويني ومن تبعه<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** ما ذهب إليه أبو شامة، وهو: أن الاقتداء به ﷺ ممنوع في ما أبیح له خاصة؛ لدلالة الخصوصية على امتناع ذلك في حق غيره، وأن الاقتداء به ﷺ على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله على سبيل الوجوب، وفي ترك ما ترکه على سبيل الحرمة؛ لوجود المصلحة

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢١٢)، ونهاية المطلب في درية المذهب (١٢/١٤)، والوسط في المذهب للأبي حامد الغزالي (٥/١٤).

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين (١/٣٢٦، ف ٤٠٣)، ونهاية المطلب في درية المذهب (١٢/١٤)، والحاوي الكبير (٢/٤٩٦)، والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي (١/٣٩٠)، وجمع الجوامع وشرحه وحاشية البناي (٢/٩٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٧٨).

فيما أمر به، وجود المفسدة فيما نهي عنه، فيندب لنا على هذا القول: فعل ما فعله ﷺ مما اختص به من الواجبات، ويندب لنا التنزيه عما تركه مما اختص به من المحرمات.

خصوصيته ﷺ على هذا القول، إنما هي في تحتم الفعل أو الترك بالنسبة إليه، والمشاركة بيننا وبينه هي في أصل مطلوبية الفعل أو الترك المقتضية للاستحباب، أو الكراهة، وتمتنع المشاركة في ما زاد على ذلك، وهو تحتم الفعل أو الترك، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو شامة: "هذا تفصيل حسن لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعدة، ومارس أدلة الشرع ومعاقيده ومعانيه"<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره أبو شامة فيه تفصيل حسن، خاصة وأن استقراء الخصائص الواجبة والمحرمة يُظهر أن هذه القاعدة صادقة على جميع هذه الجزئيات، ما عدا تحرير الكتابة والشعر عليه ﷺ عند من عدّهما من الخصائص، والمقصود بتحريمهما عليه تحرير تعاطي أسبابها الموصلة إليهما، فإن الكتابة والشعر لا يُكرران في حق الأمة إذا استعملما في مباح<sup>(٣)</sup>.

**ثانيًا: تعدد أحكام التصرّفات المتعلقة بقضايا الأعيان إلى غيرهم من المكلفين:**  
فقد اتفق الأصوليون على أن حكم تصرّفات الخاصة بالنبي ﷺ، أو أحد أصحابه -رضي الله عنهم- يكون قاصرًا على المختص به، ولا يتعدى إلى غيره بالقياس عليه، أو بغيره من الأدلة؛

(١) راجع: المحقق في أفعال الرسول لأبي شامة (ص ٢٠٤-٢١١)، والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي

. /١) ٣٩٠، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (٢٧٩/١).

(٢) راجع: المحقق في أفعال الرسول لأبي شامة (ص ٢٠٤).

(٣) راجع: المحقق في أفعال الرسول لأبي شامة (ص ٢٠٤-٢١١)، والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي

. /١) ٣٩٠، والخصائص الكبرى للسيوطى (٢/٤٠٨-٤٠٩)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشرق (٢٧٩/١).

لأنه لا سبيل إلى أن يتجاوز الحكم غير المختص به؛ لثبوت اختصاصه بالحكم، ولا شك في ذلك؛ لذا كان من شروط الأصل في القياس: أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم<sup>(١)</sup>. هذا، ومع أن جمهور الأصوليين ذكروا أن فائدة التخصيص هي نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يثور هنا سؤال، وهو هل يمكن تعديه الحكم في قضايا الأعيان لمن يحتاجها من المكلفين بناء على أن قضايا الأعيان في أصلها رخص، والرخص تتعدى الأعيان إلى أمثالهم ممن يستجلبها؟

ولعل سبب إثارة هذا السؤال هو أن عدداً من العلماء نفوا الخصوصية عن كثير من التصرفات التي ظهرت فيها الخصوصية، ومن أمثلة ذلك:

أ- ذهب القاضي شريح، والإمام أبي داود، وابن القيم، وغيرهم إلى أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، ولم يجعلوا الأمر قاصراً على خزيمة<sup>(٣)</sup> وحده<sup>(٤)</sup>، فقد روى الإمام أبو داود: «أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرْسًا مِّنْ أَعْرَابِيَّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفَقَ رَجُالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتَكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلِي، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال:

(١) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٦٥)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل للإمام الغزالى (ص ٦٤٢)، المستصفى للإمام الغزالى (٢١٩/٢)، والتوضيح في حل غومض التقىح صدر الشريعة مع شرح التلويع سعد الدين التفتازاني (١١٤/٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٢٥٠)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/٣٢١).

(٢) راجع: التحقيق والبيان (٣/٤٥٠)، وشرح العضد (٢/٦٦٩)، والبحر المحيط (٧/١٢٤).

(٣) راجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٦٩٥)، وعمدة القاري (١٣/١٧٧)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٨٦)، والطرق الحكيمية لابن القيم (ص ٦٨).

بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجالين»<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم الإمام أبي داود للحديث، حيث قال: "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به"<sup>(٢)</sup>، خلافاً للجمهور حيث ذهب إلى أن هذا التصرف من النبي ﷺ خاص بخزيمة <sup>(٣)</sup>، فهو تصرف غير معقول المعنى لا يجوز القياس عليه<sup>(٤)</sup>.

بـ- ما روي عن عطاء والأوزاعي من جواز التضحية بالجذع من المعز مطلقاً<sup>(٥)</sup>، وما ورد عن ابن تيمية -رحمه الله- من جواز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، وحمل قوله ﷺ: "ولن تجزئ عن أحد بعده" ، أي: بعد حالك، خلافاً للجمهور في اعتبار السن في الأضحية<sup>(٦)</sup>، كما مر في التمثيل بتصرفات النبي ﷺ الخاصة بأحد أصحابه -رضي الله عنهم-.

**ويمكن الجواب عن ذلك:** إن سبب الخلاف بين العلماء في المسائل السابقة وغيرها يرجع إلى أن التصرفات الخاصة بأشخاص، وهي المسماة بقضايا الأعيان نوعان:

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٠٨ / ٣٠٧) رقم (٣٦٠٧)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢١ / ٢)، رقم (٢١٨٧)، وابن عبد الهادي في التنقح (٥ / ٧٨).

(٢) راجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤ / ٦٩٥)، وعمدة القاري (١٣ / ١٧٧).

(٣) راجع: أصول السرخيسي (١٥١ / ٢)، والإحكام للأمدي (١٩٦ / ٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٥ / ٣) وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٢ / ٣)، وبيان المختصر (١٩ / ٣)، وتيسير التحرير (٢٧٩ / ٣)، وغاية الوصول (ص ١١٧).

(٤) راجع: شرح مسلم للنسوي (١٣ / ١١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٥ / ١٠)، وعمدة القاري (٢٧٧ / ٦).

(٥) راجع: الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوي (٩ / ٣٣٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (٧ / ٤٥٨).

**الأول: تصرفات مخصوصة بأشخاص لا تنطبق أحکامها إلا على من توجهت إليهم، ولا تتعداهم.**

**الثاني:** تصرفات تعلقت بها أحکام مستثناة من حکم عام لعنة ترتبط بها وجوداً وعدماً، فهي خاصة من وجهه، وعامة من وجه آخر، فهي خاصة من جهة العلة والمصلحة التي أمثلتها عامة في كل حال تتحقق فيه تلك العلة، أو المصلحة.

كما يرجع سبب الخلاف بين العلماء أيضاً إلى الاختلاف في نوع التصرف هل هو خاص بمن توجه إليه الحكم، أو هو عام لكل من تحقق فيه علة ذلك الحكم؟، وبمعنى آخر هل هذا التصرف أو قضية العين ترتبط بشخص أم بعلة؟ فمن قال بالأول قال بعدم التعدي، ومن قال بالثاني قال بالتعدي<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** القول بالخصوصية قد يكون وسيلة لدفع التعارض إذا كان هناك سمة تعارض بين الأحاديث خاصةً بين القول والفعل، فإن من العلماء من يتخلص من هذا التعارض بدعوى الخصوصية في الفعل، والمعتمد أن الأصل في الفعل عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل، لأنه عليه معمول قدوة وداعياً بفعله، فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة دفع التعارض بين القول والفعل بدعوى الخصوصية: ما ذهب المالكيه في المشهور عنهم، و محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن صلاة النبي عليه في مرض موته، وهم قائمون، وهو جالس تصرف خاص بالنبي عليه؛ إذ إن حاله عليه، والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقض صلاة القاعد عن

(١) راجع: إرشاد الفحول (١/٣٩٨)، وتصرفات الرسول عليه للعثماني (ص ٣٢-٣٣).

(٢) راجع: إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام لابن دقیق العید (١/٢٥٤)، والموافقات للشاطبی

(٢/٤٠٧)، وأفعال الرسول عليه ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/٢٦٩)، وتصرفات الرسول عليه بالإمامية للعثماني (ص ٢٦).

القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره، فالصلة خلفه وهو قاعد كانت من خصوصياته، وذلك لوجود التعارض مع نهي النبي ﷺ أن يصلوا قياماً والإمام جالس<sup>(١)</sup>، كما مر ذلك في الطرق الدالة على الخصوصية.

بينما ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية، ورواية عن المالكية إلى أنه تصرف بالتبليغ، فهو تشريع عام للأمة؛ لأنّه الأصل في تصرفاته ﷺ، وعليه يكون تصرفه لبيان الجواز، فيحمل النهي على الكراهة، أو لبيان أن النهي منسوخ<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة أيضًا: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم"<sup>(٣)</sup>، فإن هذا الفعل معارض بقول النبي ﷺ في حديث أبي أيوب الأننصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا"<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣١٤) والمتنقى شرح الموطاً (١/٢٣٨)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٣/٤٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٢١)، وطرح التثريب في شرح التقرب

(٢/٣٣٩)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/١٧٥)، ونيل الأوطار (٢/٣٠٥).

(٢) راجع: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/١٧٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٣٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/١٧٦)، والمحللى بالأثار لابن حزم (٢/١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١/٤١)، رقم (٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (١/٢٢٤)، رقم (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغايت أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه (١/٤١)، رقم (٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (١/٢٢٤) رقم (٢٦٤).

فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أن فعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر تصرف خاص بالنبي ﷺ؛ لأنَّه لو كان بالتبليغ، وحكمَ عاماً لبينه بالقول كغيره من الأحكام، فإنَّ الأحكام العامة للأمة لا بد من بيانها، فلما لم يقع ذلك دلَّ على الخصوص (١).

قال صاحب "فيض الباري": "فالوجه عندي في تقريره أنه محمول على خصوصيته ﷺ لكونه مختصاً ببعض الأحكام من هذا الباب، فإذا علمنا خصوصيته في هذا الباب هان علينا أن نحمل استقباله أيضاً على الخصوصية" (٢)، بينما ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه تصرف بالتبليغ؛ لأنَّ الأصل في تصرفاته ﷺ أنها تفيد التشريع العام، فلا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، وسبب ذلك أنَّ الخصوصية خلاف الأصل؛ لأنَّه ﷺ مبعوث قدوة وداعياً بجميع تصرفاته، والخصوصية تمنع الاقتداء (٣).

قال القرطبي: "وكون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعاً من الاقتداء؛ لأنَّ الحدث كله كذلك يفعل، ويمنع أن يفعل في الملا، ومع ذلك قد نقل وتحدث به، سيمانا وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور الشرعية، وأما دعوى الخصوص فلو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدعها، وأنكر ذلك عليه" (٤).

(١) راجع إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام (١٠٠ / ١)، والتوضیح لشرح الجامع الصھیح (٤ / ١١٣)، ونیل الأوطار (١٠٨ / ١)، وفتح المنعم شرح صھیح مسلم (٢ / ١٨٩)، وفتح القدیر لابن الھمام (١ / ٤١٩)، ورد المحتار (١ / ٣٤٢).

(٢) راجع: فيض الباري على صحيح البخاري للكشمیری (١ / ٣٤١).

(٣) راجع: القبس في شرح موطاً مالك بن أنس (١ / ٣٩٢)، والمفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم (١ / ٥٢٣)، والتوضیح لشرح الجامع الصھیح (٤ / ١٠٨)، وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر (١ / ٢٤٦)، وعمدة القاری شرح البخاری (٢ / ٢٨١)، والموافقات للشاطبی (٢ / ٤٠٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١ / ٢٦٩)، وتصرُّفات الرسول ﷺ بالإمامۃ لسعد الدین العثماني (ص ٢٦).

(٤) راجع: المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم (١ / ٥٢٣).

## الخاتمة

إن معرفة تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية، والخصوصية له أثر في فهم السنة، واستنباط الأحكام الشرعية، ودفع التعارض بين النصوص منها.

يتبيّن ذلك من خلال البحث في الأمور الآتية:

**أولاً:** إن المقصود بتصرفات النبي ﷺ هي: "كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير سواء كان للتأسي به ﷺ وأتباعه، أو لعدمه، فيشمل ذلك كل تصرف سواء كان بالتبليغ، أو الإمامة، أو القضاء، أو الفتوى، أو الجبلة، أو الإرشاد، أو غيره، سواء أكان التشريع عاماً، أو خاصاً.

**ثانياً:** يعتبر من أوائل من أطلق لفظ تصرفات على ما صدر من النبي ﷺ من أحكام، أو قام به من صفات، أو أحوال الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وتبعه على هذا النهج القرافي ، وتابع الدين السبكي، والزركشي، وغيرهم.

**ثالثاً:** إن اختيار للفظ التصرف في تسمية كل ما صدر عن النبي ﷺ سواء أكان للتأسي، أو لعدمه، إنما كان لدقته في تحديد المعنى المقصود؛ ليشمل ما صدر عن النبي ﷺ من أحكام، وما قام به من صفات، ومناصب، وأحوال.

**رابعاً:** إن القول المعتمد عند الأصوليين: إن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من تصرفات يفيد التشريع، ما عدا التصرفات الجبلية الممحضة؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله - تعالى - من بعثته.

**خامساً:** إن الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تشريع عام له، ولأمته؛ لأن ذلك هو مقتضى الرسالة، وبعثته.

**سادساً:** إن التصرفات الخاصة تشمل التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ، كما تشمل تصرفات النبي ﷺ التي خص فيها أحد أصحابه بحكم شرعي.

**سابعاً:** إن القول بالخصوصية لا بد من صحة الدليل عليه، وكذلك صحة الدلالة؛ لأنه على خلاف الأصل؛ إذ الأصل هو التشريع العام بمقتضى الرسالة.

**ثامناً:** إذا ثبتت الخصوصية في تصرف من تصرفات النبي ﷺ، فإنها تقضي أن حكم غيره ليس كحكمه وذلك إجماع؛ إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى.

**تاسعاً:** إن من العلماء من ذهب إلى تعدي الحكم في قضايا الأعيان إذا عُقل معناها بناءً على أنها رخص يحتاج إليها عند الضرورة.

**عاشرًا:** القول بالخصوصية قد يكون وسيلة لدفع التعارض إذا كان هناك سمة تعارض بين الأحاديث خاصةً بين القول والفعل، فإن من العلماء من يتخلص من هذا التعارض بدعوى الخصوصية في الفعل.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة: ٧٨٥هـ، المؤلف: لتقى الدين السبكي، ولدته تاج الدين السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦هـ.
- ٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣- أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية لعبد اللطيف الصرامي، مجلة الجامعة الإسلامية - العدد ١٦٧.
- ٤- أثر معرفة التصرّفات النبوية في التعامل مع الحديث فقهًا وتنزيلاً، المؤلف: للدكتور/ زوهيير عبد السلام، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، سنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٥- اجتهد النبي ﷺ في الشؤون الطبية للدكتور/ محمد جنيد الدبرشوي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقيه السعودية، العدد ٤٢ محرم ربيع الأول ١٤١٧هـ.
- ٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، طبعة: مطبعة السنة المحمدية.
- ٧- الأحكام الخاصة في السنة النبوية دراسة في قضايا الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الخيمي، طبعة: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ.
- ٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباقي، المتوفى: ٤٧٤هـ، المحقق: د/ عمران علي العربي، طبعة: جامعة المرقب - الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
- ٩- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ.

- ١٠ - الإحکام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١١ - الإحکام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٢ - الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي، المتوفى: ٦٨٤ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبو بكر القسطلاني المصري، شهاب الدين، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ، طبعة: المطبعة الكبرى للأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣ هـ.
- ١٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: علي بن أبو الكرم محمد الججزي ابن الأثير، المتوفى: ٦٣٠ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦ - الإسلام عقيدة وشريعة، المؤلف: الدكتور / محمود شلتوت، طبعة: دار الشروق، الطبعة الثامنة عشر، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧ - الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين السبكي، المتوفى ٧٧١ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- ١٨- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: ١٤٨٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٩- أصول السرخي، المؤلف: شمس الأئمة السرخي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢١- إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، المؤلف: الدكتور الشريفي حاتم العوني، طبعة: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ.
- ٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبو بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى: ١٧٥١ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٣- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، المؤلف: الدكتور محمد العروسي عبد القادر، طبعة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، المؤلف: الدكتور / محمد بن سليمان الأشقر، المتوفى: ١٤٣٠ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، طبعة: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنفي، المتوفى ١٤٨٥ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧- إيضاح المحسوب من برهان الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن عمر المازري،

المتوفى سنة ٥٣٦ هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي.  
٢٨ - البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،

المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، طبعة: دار الكتبى، سنة ١٤١٤ هـ.  
٢٩ - بحوث في السنة المشرفة للأستاذ، المؤلف: الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق، طبعة:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير  
بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥ هـ، طبعة: دار الحديث القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ.

٣١ - البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجوني، الملقب بإمام  
الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.

٣٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: شمس الدين الأصفهاني،  
المتوفى ٧٤٩ هـ، طبعة: دار المدنى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق الزبيدي،  
المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، طبعة: دار الهدایة.

٣٤ - التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى: ٢٥٦ هـ،  
الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

٣٥ - التأسي بالأفعال الحليلة للنبي ﷺ، المؤلف: الدكتور: مازن إسماعيل، مجلة الجامعة  
الإسلامية، المجلد ١٣ ، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥، غزة، فلسطين.

٣٦ - تأويل مختلف الحديث، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى:  
٢٧٦ هـ، طبعة: المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٩ هـ.

٣٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي،  
المتوفى: ٧٤٣ هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية.

٣٨ - التجديد الأصولي، المؤلف: الدكتور أحمد الريسوبي، المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- ٣٩- التجديد في الفكر الإسلامي، المؤلف: عدنان أمامة، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ.
- ٤٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي، المتوفي ٨٨٥ هـ، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢١ هـ.
- ٤١- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري، المتوفي سنة ٦١٦ هـ، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة: دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ.
- ٤٢- ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البورقي، المتوفي سنة ٧٠٧ هـ، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٣- التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، المؤلف: الدكتور: علي القره داغي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثاني، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٤- تصرفات الرسول ﷺ بالإمامية الدلالات المنهجية والتشريعية للدكتور سعد الدين العثماني، منشورات الزمن، الكتاب رقم ١٧، المغرب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.
- ٤٥- تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية، د/ السيد راضي السيد قنصوة، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ١٩ ذي الحجة، ١٤٣٥ هـ، أكتوبر ٢٠١٤ م.
- ٤٦- تصرفات النبي ﷺ بوصفه إماماً قائداً مجالاتها وضوابطها، د: عصام أبو سينية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢ ، العدد الثالث ٢٠١٥ م.
- ٤٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، المتوفي: ١٣٥٤ هـ، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠ م.

- ٤٨ - تفسير القرآن العظيم، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن الرazi، ابن أبي حاتم، المتوفي: ٣٢٧هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ
- ٤٩ - تفصيل الإجمال في تعارض بين الأقوال والأفعال، المؤلف: الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٦١هـ، تحقيق: الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٠ - التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، المتوفي سنة ٨٧٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥١ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٢ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفي: ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ
- ٥٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفي: ٤٦٣هـ، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٣٨٧هـ.
- ٤٥ - تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الهادی الحنبلي، المتوفی: ٧٤٤هـ، طبعة: أصوات السلف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٥ - تهذیب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد الھرowi، المتوفی: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م.

- ٥٦ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، المتوفى: ٤٨٠ هـ، طبعة: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٥٧ - التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخاري، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٥٨ - تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى ٩٧٢ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٥٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، المتوفى: ٦٠٦ هـ، طبعة: مكتبة الحلوانى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٦٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، طبعة: دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٦١ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١ هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٦٢ - جوانب التبليغ والإمامية والقضاء في شخصية النبي ﷺ، المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة التراث العربي، دمشق، السنة الثالثة، العدد ١، جمادى الآخر ١٤٠٣ هـ - أبريل ١٩٨٣ م.
- ٦٣ - حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٤ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد العطار، المتوفى ١٢٥٠ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.

- ٦٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦٦ - حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ«الشاه ولی الله الدهلوی»، المتوفى: ١١٧٦ هـ، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٦٧ - حجية السنة، المؤلف: الدكتور عبد الغني عبد الخالق، طبعة: مطابع الوفاء.
- ٦٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى ٤٣٠ هـ، طبعة: السعادة، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٦٩ - الخصائص الكبرى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.
- ٧٠ - دقائق أولي النهى لشرح المتمهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوي الحنبلی، المتوفى: ١٠٥١ هـ، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧١ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِيُّ الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٧٢ - الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى: ٦٨٤ هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤ م.
- ٧٣ - رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المتوفى ١٢٥٢ هـ، طبعة: دار الفكر، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٧٤ - الرسالة، المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، المتوفى: ٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.

- ٧٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفي: ٦٧٦ هـ، طبعة: المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٧٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفي ٧٥١ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٧٧- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصناعي، المتوفي: ١١٨٢ هـ، طبعة: دار الحديث.
- ٧٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفي ١٤٢٠ هـ، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٧٩- السنة التشريعية للشيخ علي الخفيف، مجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، العدد الأول، مارس ١٩٦٩ م.
- ٨٠- السنة التشريعية وغير التشريعية بقلم د. محمد سليم العوا، منشور في العدد الافتتاحي لمجلة المسلم المعاصر الأحد، شوال ١٣٩٤ هـ ٢ يناير ١٩٧٤ م.
- ٨١- السنة بين التشريع ومنهج التشريع لمنتصر نافذ محمد حميدان، رسالة ماجستير في أصول الدين في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦ م.
- ٨٢- السنة كلها تشريع لازم... و دائم للدكتور: فتحي عبد الكري姆، مطبعة وهبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨٣- السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مجلة الأزهر، هدية شهر شعبان ١٤١١ هـ.
- ٨٤- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، المتوفي سنة ٢٧٣ هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨٦ - سنن الترمذى، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ،

طبعة: مصطفى البابى الحلبي، سنة ١٣٩٥ هـ.

٨٧ - السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر البهقى، المتوفى: ٤٥٨ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية،

سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٨ - السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية: محمد محمود أبو

ليل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٥ م.

٨٩ - السياسة الشرعية في تصرفات النبي ﷺ لعبد الله بن ابراهيم الناصر، الناشر: مجلة

الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد الثالث فبراير ٢٠١٣ م.

٩٠ - السيرة النبوية، الملف: ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،

المتوفى: ٢١٣ هـ، طبعة: مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥ هـ

- ١٩٥٥ م.

٩١ - شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، المتوفى

سنة ٧٩٣ هـ، طبعة: مكتبة صبيح بمصر.

٩٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، المؤلف: عضد الدين الإيجي، المتوفى

٧٥٦ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٣ - شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي

الفتوحى، المعروف بابن النجاشى، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية

سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٤ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن

الجوزى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

- ٩٥ - شرح تنقح الفصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٩٦ - شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسان المقدسي الشافعي، المتوفى: ٨٤٤ هـ، طبعة: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٩٧ - شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩ هـ، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٩٨ - شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض، المتوفى: ٥٤٤ هـ، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٩٩ - شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠٠ - شرح مشكل الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- ١٠١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: القاضي عياض، المتوفى: ٤٤٥ هـ، طبعة: دار الفيحاء، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٢ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، طبعة: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ١٠٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل الجوهرى الفارابى، المتوفى ٣٩٣ هـ، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ٤ - الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد الهاشمي، المعروف بابن سعد، المتوفى: ٢٣٠ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٥ - طرح التshireeb في شرح التقريب، المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى: ٨٠٦ هـ، طبعة: الطبعة المصرية القديمة.
- ٦ - الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبو بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١ هـ، طبعة: مكتبة دار البيان.
- ٧ - علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ، طبعة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
- ٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- ٩ - العناية شرح الهدایة، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البارتى، المتوفى: ٧٨٦ هـ، طبعة: دار الفكر.
- ١٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفى: ١٣٢٩ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١ - غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: ٤٨٠ هـ، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٢ - غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصارى، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- ١٣ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى: ٨٥٠ هـ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.

- ١١٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي : ١٣٧٩ هـ، طبعة: دار المعرفة، سنة ١٨٥٢ هـ.
- ١١٥ - فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفي : ١٨٦١ هـ، طبعة: دار الفكر.
- ١١٦ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ١١٧ - الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن مفرج، شمس الدين المقدسي، المتوفي : ١٤٢٤ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ٧٦٣ هـ.
- ١١٨ - الفروق «أنوار البروق في أنواع الفروق»، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفي سنة ٦٨٤ هـ، طبعة: عالم الكتب .
- ١١٩ - الفروق اللغوية، المؤلف: الحسن بن عبد الله العسكري، المتوفي: نحو ٣٩٥ هـ، طبعة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٢٠ - فضول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، أو الفناري الرومي، المتوفي : ٨٣٤ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ١٢١ - الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية د: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٢ م.
- ١٢٢ - الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفي سنة ٤٦٣ هـ، طبعة: دار ابن الجوزي، سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٢٣ - فواحة الرحمة بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكتوني، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣ هـ.

١٢٤ - الفوائد السننية في شرح الألفية، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي ، المتوفى ٨٣١ هـ، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٢٥ - فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المتوفى: ١٣٥٣ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ.

١٢٦ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى: ٨١٧ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ.

١٢٧ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، المتوفى ٤٣ هـ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، طبعة: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٢ م.

١٢٨ - قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المرزوقي السمعاني، المتوفى ٤٨٩ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: عز الدين بن عبد السلام، المتوفى: ٦٦٠ هـ، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤١٤ هـ.

١٣٠ - القواعد، المؤلف: تقي الدين الحصني، المتوفى: ٨٢٩ هـ، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣١ - كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، المتوفى ١٠٥١ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.

١٣٢ - كشف الأسرار بهامش شرح أصول البرزوفي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠ هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

- ١٣٣ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبایا صحيح البخاري، المؤلف: محمد الخضر الجکنی الشنقطی، المتوفی ١٣٥٤ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٣٤ - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (المسمى: الكوكب الوهاج والرّوض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الهرري الشافعی، طبعة: دار المنهاج، سنة ١٤٣٠ هـ.
- ١٣٥ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنباري، المتوفی ١٧١١ هـ، طبعة: دار صادر ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٣٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن سليمان الهيثمي، المتوفی ١٤٠٧ هـ، تحقيق: حسام الدين القديسي، طبعة: مكتبة القديسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٣٧ - مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفی سنة ٧٢٨ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
- ١٣٨ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، المتوفی ٥٨١ هـ، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.
- ١٣٩ - المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي)، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفی ٦٧٦ هـ، طبعة: دار الفكر.
- ١٤٠ - المحصول، المؤلف: فخر الدين الرازي، المتوفی سنة ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨ هـ.

١٤١ - المحقق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي،

تحقيق: محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤٢ - المحلى بالأثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة

٤٥٦ هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت.

١٤٣ - مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي

الرازي، المتوفى: ٦٦٦ هـ، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة

الخامسة، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤٤ - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: أ. د/ على جمعة، طبعة: دار السلام،

الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٥ - المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادر ونظرياته العامة د: محمد سلام مذكر،

طبعة: دار الكتاب الحديث، الكويت.

١٤٦ - المدخل، المؤلف: محمد بن محمد العبدري المالكي، الشهير بابن

الحاج، المتوفى: ٧٣٧ هـ، طبعة: دار التراث..

١٤٧ - مرآة الأصول شرح مرقة الوصول لملا خسرو مع حاشية الفاضل الأزمي، مطبعة

محمد البوسني، سنة ١٢٨٥ هـ.

١٤٨ - المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي

المالكي، المتوفى ٤٥٣ هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ -

٢٠٠٧ م.

١٤٩ - المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن

الحكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٥٠ - المستصنفي، المؤلف: أبو حامد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، طبعة: دار الرسالة.

- ١٥١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٥٢ - مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار، المتوفى ٢٩٢ هـ، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- ١٥٣ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٥٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المتوفى نحو ٧٧٠ هـ، طبعة: المكتبة العلمية.
- ١٥٥ - المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى: ٢٣٥ هـ، تحقيق: كمال يوسف العhort، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٦ - معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة أبز محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى ٥١٠ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٥٧ - معالم السنن، شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨ هـ، طبعة: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ١٥٨ - المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٩ - معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: ١٤٢٤ هـ، طبعة: عالم الكتب، سنة ١٤٢٩ هـ.

- ١٦٠ - المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة: دار الدعوة.
- ١٦١ - المغني، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٦٢ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: فخر الدين الرازي، المتوفى ٦٠٦ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٦٣ - المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى ٦٥٦ هـ، طبعة: دار ابن كثیر، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٦٤ - مفہوم تجدید الدين لبساطامي محمد سعید خیر، طبعة: مركز التأصیل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ.
- ١٦٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى ١٣٩٣ هـ، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٦٦ - المنتقى شرح الموطا، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى ٤٧٤ هـ، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ هـ.
- ١٦٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محیی الدین یحیی بن شرف النووی، المتوفی ٦٧٦ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٨ - المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية للدكتور / سعد الدين العثماني، طبعة: دار الكلمة للنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٦٩ - منهجیات أصولیة لمحمد بن حسن الجیزانی، طبعة: الرشد.
- ١٧٠ - المهدب في علم أصول الفقه المقارن "تحریر لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية"، المؤلف: للدكتور عبد الكريم النملة، طبعة: مکتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ١٧١ - المواقف، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفي ٧٩٠ هـ، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة: المعرفة.
- ١٧٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، المتوفي: ٩٥٤ هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧٣ - الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك، المتوفي سنة ١٧٩ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٧٤ - نهاية السول شرح منهج الوصول، المؤلف: جمال الدين الإسنوبي، المتوفي سنة ٧٧٢ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شهاب الدين الرملي، المتوفي سنة ٤١٠٤ هـ، طبعة: دار الفكر، سنة ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٧٦ - نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجوني، إمام الحرمين، المتوفي: ٤٧٨ هـ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٧٧ - نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفي ١٢٥٠ هـ، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٧٨ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٧٩ - الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد الغزالى، المتوفي: ٥٠٥ هـ، طبعة: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.

## فهرس الموضوعات

٤٤٥	المقدمة.....
٤٥٢	
٤٥٥	التمهيد: في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وسبب اختيار مصطلح التصرفات.....
٤٦٥	الفصل الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية.....
٤٦٦	المبحث الأول: المقصود بتصيرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمهما.....
٤٧٤	المبحث الثاني: خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية.....
٤٨٧	المبحث الثالث: الموازننة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية.....
٤٩٣	الفصل الثاني: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية، وكيفية ثبوتها، والأثر المرتبط على ذلك.....
٤٩٤	المبحث الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية.....
٤٩٤	أوّلًا: تصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة:.....
٤٩٧	ثانيًا: تصرفات النبي ﷺ التشريعية الخاصة، أو ما يُعرف بخصائص النبي ﷺ، أو خصوصية التشريع بالحكم لأحد أصحابه.....
٤١٠	المبحث الثاني: كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية.....
٤١٦	المبحث الثالث: أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث الخصوصية والعمومية.....
٤٢٤	الخاتمة.....
٤٢٦	فهرس المصادر والمراجع.....
٤٤٥	فهرس الموضوعات.....